


مجمع شركات المناخي ش.م.ق.



MANNAI
CORPORATION

تقرير حوكمة الشركات

للفترة من ١ يناير إلى ٣١ ديسمبر ٢٠١٥

مجمع شركات المناعي ش.م.ق.

تقرير الحوكمة لسنة ٢٠١٥م

رقم المادة	رقم البند	الالتزام	عدم الالتزام	لا ينطبق	تطبيقات الحوكمة	تبرير عدم الالتزام
المادة (٣): وجوب التزام الشركة بمبادئ الحوكمة	١-٣: على المجلس التأكيد من التزام الشركات المدرجة بالسوق الرئيسية بالمبادئ المنصوص عليها بهذا النظام.	<input checked="" type="checkbox"/>	<input type="checkbox"/>	<input type="checkbox"/>	أنظر الإيضاح رقم ١ مرفق	
٢-٣: على المجلس أن يراجع ويحدث تطبيقات الحوكمة التي يعتمدها وأن يراجعاها بصورة منتظمة .		<input checked="" type="checkbox"/>	<input type="checkbox"/>	<input type="checkbox"/>	أنظر الإيضاح رقم ١ مرفق	
٣-٣: على المجلس أن يراجع ويطور باستمرار ، قواعد السلوك المهني التي تجسد قيم الشركة والسياسات والإجراءات الداخلية الأخرى التي يجب على أعضاء مجلس الإدارة وموظفي ومستشاري الشركة الالتزام بها (يجوز أن تتضمن قواعد السلوك المهني هذه على سبيل الذكر لا الحصر ميثاق مجلس الإدارة ومواثيق لجنة التدقيق وأنظمة الشركة وسياسة تعاملات الأطراف ذات العلاقة وقواعد تداول الأشخاص الباطئين)، وعلى المجلس مراجعة مبادئ السلوك المهني بصورة دورية بغية أن يضمن أنها تعكس أفضل الممارسات وتلبي حاجات الشركة .		<input checked="" type="checkbox"/>	<input type="checkbox"/>	<input type="checkbox"/>	أنظر الإيضاح رقم ١ مرفق	
المادة (٤): ميثاق المجلس	على المجلس أن يعتمد ميثاقاً لمجلسه يحدد الميثاق بالتفصيل مهام المجلس ومسؤولياته وواجبات أعضائه التي يجب أن يتقيدوا بها تاماً . ويجب أن يصاغ الميثاق المذكور وفقاً لأحكام هذا النظام وطبقاً للنموذج الاسترشادي المرفق بهذا النظام وأن يؤخذ بعين الاعتبار عند مراجعة الميثاق إلى التعديلات التي يمكن أن تجريها الهيئة من وقت لآخر ويجب نشر ميثاق مجلس الإدارة على موقع الشركة الإلكتروني وجعله متوفراً للجمهور .	<input checked="" type="checkbox"/>	<input type="checkbox"/>	<input type="checkbox"/>	أنظر الإيضاح رقم ٢ مرفق	
المادة (٥): مهمة المجلس ومسؤولياته	يتولى المجلس إدارة الشركة بشكل فعال ويكون مسؤولاً مسؤولية جماعية عن الإشراف على إدارة الشركة بالطريقة المناسبة .	<input checked="" type="checkbox"/>	<input type="checkbox"/>	<input type="checkbox"/>	أنظر الإيضاح رقم ٣ مرفق	
٢-٥:	بالإضافة إلى مهام المجلس ومسؤولياته المنصوص عليها في ميثاق مجلس إدارة الشركة ، يتولى المجلس المهام التالية :	<input checked="" type="checkbox"/>	<input type="checkbox"/>	<input type="checkbox"/>	أنظر الإيضاح رقم ٣ مرفق	
١-٢-٥:	الموافقة على الأهداف الاستراتيجية للشركة، تعيين المدراء ، تحديد مكافآتهم وكيفية استبدالهم ومراجعة أداء الإدارة وضمان وضع خطط التعاقب على إدارة الشركة (succession Planning) .	<input checked="" type="checkbox"/>	<input type="checkbox"/>	<input type="checkbox"/>	أنظر الإيضاح رقم ٣ مرفق	

	أنظر الإيضاح رقم ٣ مرفق	<input type="checkbox"/>	<input type="checkbox"/>	<input checked="" type="checkbox"/>	: ٢-٥ التأكد من تقييد الشركة بالقوانين واللوائح ذات الصلة وبالعقد التأسيسي للشركة وبنظامها الأساسي كما يتحمل المجلس مسؤولية حماية الشركة من الأعمال والمارسات غير القانونية أو التعسفية أو غير المناسبة .	
	أنظر الإيضاح رقم ٣ مرفق	<input type="checkbox"/>	<input type="checkbox"/>	<input checked="" type="checkbox"/>	: ٣-٥ يحق للمجلس تفويض بعض صلاحياته إلى لجان خاصة في الشركة وتشكيل تلك اللجان خاصة بهدف إجراء عمليات محددة ، وتمارس عملها وفقاً لتعليمات خطية واضحة تتعلق بطبعية المهمة وفي جميع الأحوال ، يبقى المجلس مسؤولاً عن جميع الصلاحيات أو السلطات التي فوّض بها وعن أعمال تلك اللجان .	
	أنظر الإيضاح رقم ٤ مرفق	<input type="checkbox"/>	<input type="checkbox"/>	<input checked="" type="checkbox"/>	: ١-٦ يمثل مجلس الإدارة كافة المساهمين ، وعليه بذلك العناية الازمة في إدارة الشركة والتقييد بالسلطة المؤسسية ، كما هي محددة في القوانين واللوائح ذات الصلة بما فيها هذا النظام وميثاق المجلس .	المادة (٦) : واجبات أعضاء مجلس الإدارة الائتمانية .
	أنظر الإيضاح رقم ٤ مرفق	<input type="checkbox"/>	<input type="checkbox"/>	<input checked="" type="checkbox"/>	: ٢-٦ يجب على أعضاء مجلس الإدارة العمل دائماً على أساس معلومات واضحة وبحسن نية وبالعناية والاهتمام اللازمين ولمصلحة الشركة والمساهمين كافة .	
	أنظر الإيضاح رقم ٤ مرفق	<input type="checkbox"/>	<input type="checkbox"/>	<input checked="" type="checkbox"/>	: ٣-٦ يجب على أعضاء مجلس الإدارة العمل بفاعلية للالتزام بمسؤولياتهم تجاه الشركة .	
	أنظر الإيضاح رقم ٥ مرفق	<input type="checkbox"/>	<input type="checkbox"/>	<input checked="" type="checkbox"/>	: ١-٧ لا يجوز الجمع بين منصب رئيس مجلس الإدارة ومنصب الرئيس التنفيذي أو أي منصب تنفيذي آخر في الشركة .	المادة (٧) : فصل منصبي رئيس مجلس الإدارة والرئيس التنفيذي
	أنظر الإيضاح رقم ٥ مرفق	<input type="checkbox"/>	<input type="checkbox"/>	<input checked="" type="checkbox"/>	: ٢-٧ في جميع الأحوال يجب ألا يكون لشخص واحد في الشركة سلطة مطلقة لاتخاذ القرارات .	
	أنظر الإيضاح رقم ٦ مرفق	<input type="checkbox"/>	<input type="checkbox"/>	<input checked="" type="checkbox"/>	: ١-٨ يكون رئيس مجلس الإدارة مسؤولاً عن حسن سير عمل مجلس الإدارة بطريقة مناسبة وفعالة بما في ذلك حصول أعضاء مجلس الإدارة على المعلومات الكاملة والصحيحة في الوقت المناسب .	المادة (٨) : واجبات رئيس مجلس الإدارة
	أنظر الإيضاح رقم ٦ مرفق	<input type="checkbox"/>	<input type="checkbox"/>	<input checked="" type="checkbox"/>	: ٢-٨ لا يجوز لرئيس مجلس الإدارة أن يكون عضواً في أي لجنة من لجان المجلس المنصوص عنها في هذا النظام .	
	أنظر الإيضاح رقم ٦ مرفق	<input type="checkbox"/>	<input type="checkbox"/>	<input checked="" type="checkbox"/>	: ٣-٨ تتضمن واجبات ومسؤوليات رئيس مجلس الإدارة فضلاً عن تلك التي ينص عليها ميثاق المجلس على سبيل الذكر لا الحصر ، ما يلي :	

	أنظر الإيضاح رقم ٦ مرفق	<input type="checkbox"/>	<input type="checkbox"/>	<input checked="" type="checkbox"/>	١- التأكد من قيام المجلس بمناقشة جميع المسائل الأساسية بشكل فعال وفي الوقت المناسب .	
	أنظر الإيضاح رقم ٦ مرفق	<input type="checkbox"/>	<input type="checkbox"/>	<input checked="" type="checkbox"/>	٢- الموافقة على جدول أعمال كل اجتماع من اجتماعات مجلس الإدارة مع الأخذ بعين الاعتبار أي مسألة يطرحها أي عضو من أعضاء مجلس الإدارة ، ويجوز أن يفوض الرئيس هذه المهمة إلى عضو في المجلس غير أن الرئيس يبقى مسؤولا عن أفعال قيام العضو المفوض بهذه المهمة.	
	أنظر الإيضاح رقم ٦ مرفق	<input type="checkbox"/>	<input type="checkbox"/>	<input checked="" type="checkbox"/>	٣- تشجيع جميع أعضاء المجلس على المشاركة بشكل كلي وفعال في تصريف شؤون المجلس لضمان قيام المجلس بما فيه مصلحة الشركة .	
	أنظر الإيضاح رقم ٦ مرفق	<input type="checkbox"/>	<input type="checkbox"/>	<input checked="" type="checkbox"/>	٤- ضمان وجود قنوات التواصل الفعلي مع المساهمين وإيصال آرائهم إلى مجلس الإدارة .	
	أنظر الإيضاح رقم ٦ مرفق	<input type="checkbox"/>	<input type="checkbox"/>	<input checked="" type="checkbox"/>	٥- إفساح المجال لأعضاء المجلس غير التنفيذيين، بصورة خاصة بالمشاركة الفعالة وتشجيع العلاقات البناءة بين أعضاء المجلس التنفيذيين وغير التنفيذيين .	
	أنظر الإيضاح رقم ٦ مرفق	<input type="checkbox"/>	<input type="checkbox"/>	<input checked="" type="checkbox"/>	٦- ضمان إجراء تقييم سنوي لأداء المجلس	
	أنظر الإيضاح رقم ٧ مرفق	<input type="checkbox"/>	<input type="checkbox"/>	<input checked="" type="checkbox"/>	: ١-٩ يحدد تشكيل المجلس في نظام الشركة الأساسي ويجب أن يتضمن المجلس أعضاء تنفيذيين وأعضاء غير تنفيذيين وأعضاء مستقلين وذلك بهدف ضمان عدم تحكم شخص واحد أو مجموعة صغيرة من الأشخاص في قرارات المجلس .	المادة (٩): تشكيل مجلس الإدارة
	أنظر الإيضاح رقم ٧ مرفق	<input type="checkbox"/>	<input checked="" type="checkbox"/>	<input type="checkbox"/>	: ٢-٩ يجب أن يكون ثلث أعضاء مجلس الإدارة على الأقل أعضاء مستقلين ويجب أن تكون أكثريّة الأعضاء أعضاء غير تنفيذيين .	
	أنظر الإيضاح رقم ٧ مرفق	<input type="checkbox"/>	<input type="checkbox"/>	<input checked="" type="checkbox"/>	: ٣-٩ يجب أن يكون عضو مجلس الإدارة مؤهلاً ويتمنع بقدر كافٍ من المعرفة بالأمور الإدارية والخبرة لتأدية مهامه بصورة فعالة لما فيه مصلحة الشركة ، كما يتبع عليه تخصيص الوقت الكافي للقيام بعمله بكل نزاهة وشفافية بما يحقق مصلحة الشركة وأهدافها وغاياتها .	
	أنظر الإيضاح رقم ٧ مرفق	<input type="checkbox"/>	<input type="checkbox"/>	<input checked="" type="checkbox"/>	: ٤-٩ يجب على المرشح لمنصب عضو مجلس الإدارة المستقل أن لا تزيد نسبة تملكه من رأس المال الشركة عن عدد الأسهم المطلوبة لضمان عضويته في مجلس إدارة الشركة .	

	أنظر الإيضاح رقم ٨ مرفق	<input type="checkbox"/>	<input type="checkbox"/>	<input checked="" type="checkbox"/>	: ١-١٠ تتضمن واجبات أعضاء مجلس الإدارة غير التنفيذيين على سبيل المثال لا الحصر ما يلي :	المادة (١٠): أعضاء مجلس الإدارة غير التنفيذيين
	أنظر الإيضاح رقم ٨ مرفق	<input type="checkbox"/>	<input type="checkbox"/>	<input checked="" type="checkbox"/>	: ١-١-١٠ المشاركة في اجتماعات مجلس الإدارة وإعطاء رأي مستقل حول المسائل الاستراتيجية والسياسة والأداء والمساءلة والموارد والتعيينات الأساسية ومعايير العمل .	
	أنظر الإيضاح رقم ٨ مرفق	<input type="checkbox"/>	<input type="checkbox"/>	<input checked="" type="checkbox"/>	: ٢-١-١٠ ضمان إعطاء الأولوية لمصالح الشركة والمساهمين في حال حصول أي تضارب للمصالح .	
	أنظر الإيضاح رقم ٨ مرفق	<input type="checkbox"/>	<input type="checkbox"/>	<input checked="" type="checkbox"/>	: ٣-١-١ المشاركة في لجنة التدقيق في الشركة .	
	أنظر الإيضاح رقم ٨ مرفق	<input type="checkbox"/>	<input type="checkbox"/>	<input checked="" type="checkbox"/>	: ٤-١-١٠ مراقبة أداء الشركة في تحقيق غاياتها وأهدافها المتفق عليها ومراجعة التقارير الخاصة بأدائها بما فيها التقارير السنوية ونصف السنوية والرباعية .	
	أنظر الإيضاح رقم ٨ مرفق	<input type="checkbox"/>	<input type="checkbox"/>	<input checked="" type="checkbox"/>	: ٥-١-١٠ الإشراف على تطوير القواعد الإجرائية الخاصة بحوكمة الشركة للإشراف على تطبيقها بشكل يتواافق وتلك القواعد .	
	أنظر الإيضاح رقم ٨ مرفق	<input type="checkbox"/>	<input type="checkbox"/>	<input checked="" type="checkbox"/>	: ٦-١-١٠ إناحة مهاراتهم وخبراتهم واحتياطاتهم المتعددة ومؤهلاتهم لمجلس الإدارة أو لجانه المختلفة من خلال حضورهم المنتظم لاجتماعات المجلس ومشاركتهم الفعالة في الجمعيات العمومية وفهمهم لأراء المساهمين بشكل متوازن وعادل .	
	أنظر الإيضاح رقم ٨ مرفق	<input type="checkbox"/>	<input type="checkbox"/>	<input checked="" type="checkbox"/>	: ٢-١٠ يجوز لأكثرية أعضاء المجلس غير التنفيذيين طلب رأي مستشار خارجي مستقل على نفقة الشركة ، فيما يتعلق بأي مسألة تخص الشركة .	
	أنظر الإيضاح رقم ٩ مرفق	<input type="checkbox"/>	<input type="checkbox"/>	<input checked="" type="checkbox"/>	: ١-١١ يجب أن يعقد المجلس اجتماعات بشكل منتظم بما يؤمن القيام بمهام المجلس بصورة فعالة ، ويجب أن يعقد المجلس ست اجتماعات في السنة الواحدة على الأقل وما لا يقل عن اجتماع واحد كل شهرين .	المادة(١١): اجتماعات المجلس
	أنظر الإيضاح رقم ٩ مرفق	<input type="checkbox"/>	<input type="checkbox"/>	<input checked="" type="checkbox"/>	: ٢-١١ يجتمع المجلس بناء على دعوة رئيسه أو بناء على طلب يقدمه عضوان من أعضائه ويجب إرسال الدعوة لجتماع المجلس لكل عضو من أعضاء المجلس قبل أسبوع على الأقل من تاريخ الاجتماع مع جدول أعمال الاجتماع ، علما أنه يحق لكل عضو في مجلس الإدارة إضافة أي بند على جدول الأعمال .	
	أنظر الإيضاح رقم ١٠ مرفق	<input type="checkbox"/>	<input type="checkbox"/>	<input checked="" type="checkbox"/>	: ١-١٢ يعين المجلس أمين سر للمجلس يتولى تدوين محاضر اجتماعاته	المادة(١٢): أمين سر المجلس

					وقراراته في سجل خاص م رقم بصور مسلسلة وبيان الأعضاء الحاضرين وأي تحفظات يبدوها كما يتولى حفظ جميع محاضر اجتماعات المجلس وسجّلاته ودفاتره والتقارير التي ترفع من المجلس وإليه ويجب على أمين سر المجلس تحت إشراف الرئيس ، تأمين حسن إيصال وتوزيع أوراق عمل الاجتماع والوثائق والمعلومات وجدول الأعمال والتنسيق فيما بين أعضاء المجلس وبين المجلس وأصحاب المصالح الآخرين بالشركة بما فيهم المساهمين والإدارة والموظفين .	
	أنظر الإيضاح رقم ١٠ مرفق	<input type="checkbox"/>	<input type="checkbox"/>	<input checked="" type="checkbox"/>	:٢-١٢ على أمين سر المجلس أن يتأكد من أن أعضاء المجلس يمكنهم الوصول بشكل كامل وسريع إلى كل محاضر اجتماعات المجلس والمعلومات والوثائق والسجلات المتعلقة بالشركة .	
	أنظر الإيضاح رقم ١٠ مرفق	<input type="checkbox"/>	<input type="checkbox"/>	<input checked="" type="checkbox"/>	:٣-١٢ يجب أن يتمكن جميع أعضاء مجلس الإدارة من الاستفادة من خدمات أمين سر المجلس ومشورته .	
	أنظر الإيضاح رقم ١٠ مرفق	<input type="checkbox"/>	<input type="checkbox"/>	<input checked="" type="checkbox"/>	:٤-١٢ لا يجوز تعين أمين سر المجلس أو فصيله إلا بموجب قرار صادر من مجلس الإدارة .	
	أنظر الإيضاح رقم ١٠ مرفق	<input type="checkbox"/>	<input type="checkbox"/>	<input checked="" type="checkbox"/>	:٥-١٢ يفضل أن يكون أمين سر المجلس عضواً في هيئة محاسبين محترفين معترف بها أو عضواً في هيئة أمناء سر شركات معتمدة (Chartered) معترف بها أو محامياً أو يحمل شهادة من جامعة معترف بها ، أو ما يعادلها ، وأن تكون له خبرة ثلاثة سنوات على الأقل في تولي شؤون شركة عامة مدرجة أسهمها في السوق .	
	أنظر الإيضاح رقم ١١ مرفق	<input type="checkbox"/>	<input type="checkbox"/>	<input checked="" type="checkbox"/>	:٦-١٣ على الشركة أن تعتمد وتعلن عن قواعدها وإجراءاتها العامة والتي تتعلق بإبرام الشركة لأية صفقة تجارية مع طرف أو أطراف ذي علاقة (وهو ما يعرف بسياسة الشركة العامة فيما يتعلق بالأطراف ذات العلاقة) . وفي جميع الأحوال ، لا يجوز للشركة إبرام أية صفقة تجارية مع طرف ذي علاقة إلا مع المراقبة التامة لسياسة الشركة المتعلقة بالأطراف ذات العلاقة ، ويجب أن تضمن تلك السياسة مبادئ الشفافية والإنصاف والإفصاح ، وأن تتطلب الموافقة على أية صفقة مع طرف ذي علاقة من قبل الجمعية العامة للشركة .	المادة (٦): تضارب المصالح وتعاملات الأشخاص الباطنيين
	أنظر الإيضاح رقم ١١ مرفق	<input type="checkbox"/>	<input type="checkbox"/>	<input checked="" type="checkbox"/>	:٧-١٣ في حال طرح أية مسألة تتعلق بتضارب مصالح أو أي صفقة تجارية بين الشركة وأحد أعضاء مجلس إدارتها أو أي طرف ذي علاقة له بأعضاء مجلس الإدارة ، خلال اجتماع المجلس ، فإنه يجب مناقشة الموضوع في غياب العضو المعني الذي لا يحق له مطلقاً المشاركة في التصويت على الصفقة ، وبأي حال يجب أن	

					تم الصفقة وفقاً لأسعار السوق وعلى أساس تجاري بحث ، ويجب أن لا تتضمن شروطًا تخالف مصلحة الشركة .	
	أنظر الإيضاح رقم ١١ مرفق	<input type="checkbox"/>	<input type="checkbox"/>	<input checked="" type="checkbox"/>	:٣-١٣ وفي جميع الأحوال ، يجب الإفصاح عن هذه الصفقات في التقرير السنوي للشركة ويجب أن يشار إليها بالتحديد في الجمعية العامة التي تلي هذه الصفقات التجارية .	
	أنظر الإيضاح رقم ١١ مرفق	<input type="checkbox"/>	<input type="checkbox"/>	<input checked="" type="checkbox"/>	:٤-١٣ يجب الإفصاح عن تداول أعضاء المجلس في أسهم الشركة وبأوراقها المالية الأخرى ويجب أن تعتمد الشركة قواعد وإجراءات واضحة تحكم تداول أعضاء مجلس الإدارة والموظفين في أسهم الشركة .	
	أنظر الإيضاح رقم ١٢ مرفق	<input type="checkbox"/>	<input type="checkbox"/>	<input checked="" type="checkbox"/>	:٤-١٤ المادة (١٤) مهام المجلس وواجباته الأخرى يجب أن توفر الشركة لأعضاء مجلس الإدارة كافة المعلومات والبيانات والسجلات الخاصة بالشركة بما يمكنهم القيام بأعمالهم والإلمام بكافة الجوانب المتعلقة بالعمل ويجب على الإدارة التنفيذية للشركة تزويد المجلس ولجانه بجميع الوثائق والمعلومات المطلوبة .	
	أنظر الإيضاح رقم ١٢ مرفق	<input type="checkbox"/>	<input type="checkbox"/>	<input checked="" type="checkbox"/>	:٤-١٤ على أعضاء مجلس الإدارة ضمان حضور أعضاء لجان التعيينات والمكافآت والتدقيق وممثلين عن المدققين الخارجيين ، اجتماع الجمعية العمومية .	
	أنظر الإيضاح رقم ١٢ مرفق	<input type="checkbox"/>	<input type="checkbox"/>	<input checked="" type="checkbox"/>	:٣-١٤ على المجلس أن يضع برنامج تدريبي لأعضاء مجلس الإدارة المنضمين حديثاً لضمان تمتع أعضاء المجلس عند انتخابهم بهم مناسب لسير عمل الشركة وعملياتها ، وإدراة مسؤولياتهم تمام الإدراك .	
	أنظر الإيضاح رقم ١٢ مرفق	<input type="checkbox"/>	<input type="checkbox"/>	<input checked="" type="checkbox"/>	:٤-١٤ على أعضاء مجلس الإدارة الإدراك الجيد لدورهم وواجباتهم وأن يثقوا أنفسهم في المسائل المالية والتجارية والصناعية وفي عمليات الشركة وعملها ، ولهذه الغاية يجب على المجلس اعتماد أو إقامة دورات تدريبية مناسبة ورسمية مهدفة إلى تعزيز مهارات أعضاء مجلس الإدارة ومعرفتهم .	
	أنظر الإيضاح رقم ١٢ مرفق	<input type="checkbox"/>	<input type="checkbox"/>	<input checked="" type="checkbox"/>	:٥-١٤ على مجلس الإدارة أن يبقى أعضاءه على الدوام مطلعين على التطورات في مجال الحكومة وأفضل الممارسات في هذا الخصوص ، ويجوز للمجلس تفويض ذلك إلى لجنة التدقيق أو لجنة الحكومة أو أي جهة أخرى يراها مناسبة .	
	أنظر الإيضاح رقم ١٢ مرفق	<input type="checkbox"/>	<input type="checkbox"/>	<input checked="" type="checkbox"/>	:٦-١٤ أن يتضمن نظام الشركة الأساسي إجراءات واضحة لإقالة أعضاء مجلس الإدارة في حالة تغيبهم عن اجتماعات المجلس .	

	أنظر الإيضاح رقم ١٣ مرفق	<input type="checkbox"/>	<input type="checkbox"/>	<input checked="" type="checkbox"/>	يقوم مجلس الإدارة بتقييم مزايا إنشاء لجان مخصصة تابعة له للإشراف على سير الوظائف المهمة ، وعند البت في شأن اللجان التي سيقع عليها الاختيار، يأخذ مجلس الإدارة اللجان المذكورة في هذا النظام بعين الاعتبار.	المادة (١٥): لجان مجلس الإدارة
	أنظر الإيضاح رقم ١٤ مرفق	<input type="checkbox"/>	<input type="checkbox"/>	<input checked="" type="checkbox"/>	يجب أن يتم ترشيح وتعيينأعضاء مجلس الإدارة وفقا لإجراءات رسمية وصارمة وشفافة .	المادة (١٦): تعيين أعضاء مجلس الإدارة - لجنة الترشيحات
أنظر الإيضاح رقم ١٥ مرفق		<input type="checkbox"/>	<input checked="" type="checkbox"/>	<input type="checkbox"/>	ينبغي أن يقوم مجلس الإدارة بإنشاء لجنة ترشيحات يرأسها عضو مستقل من أعضاء المجلس وتتألف من أعضاء مستقلين من أعضاء المجلس يقتربون تعيين أعضاء المجلس وإعادة ترشيحهم للانتخاب بواسطة الجمعية العامة (لإزالة الالتباس ، لا يعني الترشيح بواسطة اللجنة حرمان أي مساهمن في الشركة من حقه في أن يرشح أو يترشح) .	: ٢-١٦
	أنظر الإيضاح رقم ١٦ مرفق	<input type="checkbox"/>	<input type="checkbox"/>	<input checked="" type="checkbox"/>	يجب أن تأخذ الترشيحات بعين الاعتبار ، من بين أمور أخرى ، قدرة المرشحين على إعطاء الوقت الكافي للقيام بواجباتهم كأعضاء في المجلس بالإضافة إلى مهاراتهم ومعرفتهم وخبرتهم ومؤهلاتهم المهنية والتقنية والأكاديمية وشخصيتهم ويمكن أن ترتكز على " المبادئ الإرشادية المناسبة لترشيح أعضاء مجلس الإدارة " المرفقة بهذا النظام والتي قد تعطّلها الهيئة من وقت لآخر .	: ٣-١٦
	أنظر الإيضاح رقم ١٧ مرفق	<input type="checkbox"/>	<input type="checkbox"/>	<input checked="" type="checkbox"/>	يعين على لجنة الترشيحات عند تشكيلها ، اعتماد ونشر إطار عملها بشكل يبين سلطتها ودورها .	: ٤-١٦
	أنظر الإيضاح رقم ١٨ مرفق	<input type="checkbox"/>	<input type="checkbox"/>	<input checked="" type="checkbox"/>	كما يجب أن يتضمن دور لجنة الترشيحات إجراء تقييم ذاتي سنوي لأداء المجلس .	: ٥-١٦
	أنظر الإيضاح رقم ١٨ بـ مرفق	<input checked="" type="checkbox"/>	<input type="checkbox"/>	<input type="checkbox"/>	على المصارف وغيرها من الشركات مراعاة أي شروط أو متطلبات تتعلق بترشيح أو انتخاب أو تعيين أعضاء مجلس الإدارة صادرة من مصرف قطر المركزي أو أية سلطة أخرى .	: ٦-١٦
أنظر الإيضاح رقم ١٩ مرفق		<input type="checkbox"/>	<input checked="" type="checkbox"/>	<input type="checkbox"/>	على مجلس الإدارة إنشاء لجنة مكافآت تتألف من ثلاثة أعضاء على الأقل غير تنفيذيين يكون غالبيتهم من المستقلين .	المادة (١٧): مكافأة أعضاء مجلس الإدارة - لجنة المكافآت
	أنظر الإيضاح رقم ٢٠ مرفق	<input type="checkbox"/>	<input type="checkbox"/>	<input checked="" type="checkbox"/>	يعين على لجنة المكافآت عند تشكيلها ، اعتماد ونشر إطار عملها بشكل يبين دورها ومسؤولياتها الأساسية .	: ٢-١٧

	أنظر الإيضاح رقم ٢٠ مرفق	<input type="checkbox"/>	<input type="checkbox"/>	<input checked="" type="checkbox"/>	يجب أن يتضمن دور لجنة المكافآت الأساسية تحديد سياسة المكافآت في الشركة بما في ذلك المكافأة التي يتقاضاها الرئيس وكل أعضاء المجلس والإدارة التنفيذية العليا . ٣-١٧	
	أنظر الإيضاح رقم ٢١ مرفق	<input type="checkbox"/>	<input type="checkbox"/>	<input checked="" type="checkbox"/>	يجب الإفصاح عن سياسة ومبادئ المكافآت لأعضاء مجلس الإدارة في التقرير السنوي للشركة . ٤-١٧	
	أنظر الإيضاح رقم ٢٢ مرفق	<input type="checkbox"/>	<input type="checkbox"/>	<input checked="" type="checkbox"/>	يجب أن تأخذ لجنة المكافآت بعين الاعتبار مسؤوليات ونطاق مهام أعضاء المجلس وأعضاء الإدارة التنفيذية العليا وكذلك أداء الشركة ويجوز أن تتضمن المكافآت قسما ثابتاً وقسماً مرتبطة بالأداء ، وتتجدر الإشارة إلى أن القسم المرتبط بالأداء يجب أن يرتكز على أداء الشركة على المدى الطويل . ٥-١٧	
أنظر الإيضاح رقم ٢٣ مرفق		<input type="checkbox"/>	<input checked="" type="checkbox"/>	<input type="checkbox"/>	على مجلس الإدارة إنشاء لجنة تدقيق تتكون من ثلاثة أعضاء على الأقل ، ويجب أن يكون غالبيتهم أعضاء مستقلين ، ويجب أن تتضمن لجنة التدقيق عضواً واحداً على الأقل يتمتع بخبرة مالية في مجال التدقيق ، وفي حالة كان عدد أعضاء المجلس المستقلين المتوفرين غير كاف لتشكيل عضوية لجنة التدقيق، يجوز للشركة أن تعين أعضاء في اللجنة من غير الأعضاء المستقلين على أن يكون رئيس اللجنة مستقلاً. المادة (١٨) : لجنة التدقيق ١-١٨	
	أنظر الإيضاح رقم ٢٤ مرفق	<input type="checkbox"/>	<input type="checkbox"/>	<input checked="" type="checkbox"/>	وفي جميع الأحوال لا يجوز لأي شخص يعمل حالياً أو كان يعمل في السابق لدى المدققين الخارجيين للشركة خلال السنتين الماضيتين ، أن يكون عضواً في لجنة التدقيق . ٢-١٨	
أنظر الإيضاح رقم ٢٥ مرفق		<input type="checkbox"/>	<input type="checkbox"/>	<input checked="" type="checkbox"/>	يجوز للجنة التدقيق أن تستشير على نفقة الشركة أي خبير أو مستشار مستقل . ٣-١٨	
	أنظر الإيضاح رقم ٢٦ مرفق	<input type="checkbox"/>	<input type="checkbox"/>	<input checked="" type="checkbox"/>	على لجنة التدقيق أن تجتمع عند الاقتضاء وبصورة منتظمة مرة على الأقل كل ثلاثة أشهر كما عليها تدوين محاضر اجتماعاتها . ٤-١٨	
أنظر الإيضاح رقم ٢٧ مرفق		<input type="checkbox"/>	<input type="checkbox"/>	<input checked="" type="checkbox"/>	في حالة حصول أي تعارض بين توصيات لجنة التدقيق وقرارات مجلس الإدارة، بما في ذلك عندما يرفض المجلس إتباع توصيات اللجنة فيما يتعلق بالمدقق الخارجي، يتعين على المجلس أن يضمن تقرير الحكومة بياناً يفصّل بوضوح هذه التوصيات والسبب أو الأسباب وراء قرار مجلس الإدارة عدم التقيد بها . ٥-١٨	
	أنظر الإيضاح رقم ٢٨ مرفق	<input type="checkbox"/>	<input type="checkbox"/>	<input checked="" type="checkbox"/>	يتعين على لجنة التدقيق عند تشكيلها، اعتماد ونشر إطار عملها بشكل يبين دورها ومسؤولياتها الأساسية علي شكل ميثاق للجنة ٦-١٨	

					التدقيق وتتضمن هذه المسؤوليات بصورة خاصة ما يلي:
	أنظر الإيضاح رقم ٢٨ مرفق	<input type="checkbox"/>	<input type="checkbox"/>	<input checked="" type="checkbox"/>	أ: اعتماد سياسة التعاقد مع المدقين الخارجيين علي أن ترفع إلى مجلس الإدارة جميع المسائل التي تتطلب برأي اللجنة اتخاذ تدابير معينة وإعطاء توصيات حول التدابير أو الخطوات الواجب اتخاذها.
	أنظر الإيضاح رقم ٢٨ مرفق	<input type="checkbox"/>	<input type="checkbox"/>	<input checked="" type="checkbox"/>	ب: الإشراف على متابعة استقلال المدققين الخارجيين وموضعهم ومناقشتهم حول طبيعة التدقيق وفعاليته ونطاقه وفقاً لمعايير التدقيق الدولية لإعداد التقارير المالية.
	أنظر الإيضاح رقم ٢٨ مرفق	<input type="checkbox"/>	<input type="checkbox"/>	<input checked="" type="checkbox"/>	ج: الإشراف على دقة وصحة البيانات المالية والتقارير السنوية والنصف سنوية والربعية ومراجعة تلك البيانات والتقارير وفي هذا الصدد التركيز بصورة خاصة على
	أنظر الإيضاح رقم ٢٨ مرفق	<input type="checkbox"/>	<input type="checkbox"/>	<input checked="" type="checkbox"/>	١. أي تغيرات في السياسات والتطبيقات /الممارسات المتعلقة بالمحاسبة.
	أنظر الإيضاح رقم ٢٨ مرفق	<input type="checkbox"/>	<input type="checkbox"/>	<input checked="" type="checkbox"/>	٢. النواحي الخاضعة لأحكام تقديرية بواسطة الإدارة التنفيذية العليا.
	أنظر الإيضاح رقم ٢٨ مرفق	<input type="checkbox"/>	<input type="checkbox"/>	<input checked="" type="checkbox"/>	٣. التعديلات الأساسية الناتجة عن التدقيق.
	أنظر الإيضاح رقم ٢٨ مرفق	<input type="checkbox"/>	<input type="checkbox"/>	<input checked="" type="checkbox"/>	٤. استمرار الشركة في الوجود ومواصلة النشاط بنجاح.
	أنظر الإيضاح رقم ٢٨ مرفق	<input type="checkbox"/>	<input type="checkbox"/>	<input checked="" type="checkbox"/>	٥. التقييد بمعايير المحاسبة حيث تضعها الهيئة.
	أنظر الإيضاح رقم ٢٨ مرفق	<input type="checkbox"/>	<input type="checkbox"/>	<input checked="" type="checkbox"/>	٦. التقييد بقواعد الإدراج في السوق.
	أنظر الإيضاح رقم ٢٨ مرفق	<input type="checkbox"/>	<input type="checkbox"/>	<input checked="" type="checkbox"/>	٧. التقييد بقواعد الإفصاح والمتطلبات الأخرى المتعلقة بإعداد التقارير المالية.
	أنظر الإيضاح رقم ٢٨ مرفق	<input type="checkbox"/>	<input type="checkbox"/>	<input checked="" type="checkbox"/>	د: التنسيق مع مجلس الإدارة والادارة التنفيذية العليا والمدير المالي في الشركة أو الشخص الذي يتولى مهامه، والمجتمع بالمدققين الخارجيين مرة واحدة في السنة على الأقل.
	أنظر الإيضاح رقم ٢٨ مرفق	<input type="checkbox"/>	<input type="checkbox"/>	<input checked="" type="checkbox"/>	ه: دراسة أي مسائل مهمة وغير عادية تتضمنها أو سوف تتضمنها التقارير المالية والحسابات والبحث بدقة بأي مسائل يثيرها المدير المالي في الشركة أو الشخص الذي يتولى مهامه أو مسئول الامتثال في الشركة أو المدققون الخارجيون.
	أنظر الإيضاح رقم ٢٨ مرفق	<input type="checkbox"/>	<input type="checkbox"/>	<input checked="" type="checkbox"/>	و: مراجعه أنظمة الرقابة المالية والداخلية وإدارة المخاطر.
	أنظر الإيضاح رقم ٢٨ مرفق	<input type="checkbox"/>	<input type="checkbox"/>	<input checked="" type="checkbox"/>	ز: مناقشه نظام الرقابة الداخلي مع الإدارة وضمان أداء الإدارة واجباتها نحو تطوير نظام رقابة داخلي فعال.
	أنظر الإيضاح رقم ٢٨ مرفق	<input type="checkbox"/>	<input type="checkbox"/>	<input checked="" type="checkbox"/>	ح: النظر في نتائج التحقيقات الأساسية في مسائل الرقابة الداخلية الموكلة لها من مجلس الإدارة أو المنفذة بمبادرة من اللجنة وموافقتها المجلس.

	أنظر الإيضاح رقم ٢٨ مرفق	<input type="checkbox"/>	<input type="checkbox"/>	<input checked="" type="checkbox"/>	ط: ضمان التنسيق بين المدققين الداخلين والمدقق الخارجي وتوفير الموارد الضرورية والتحقق من فعالية هيئة الرقابة الداخلية والإشراف عليها.	
	أنظر الإيضاح رقم ٢٨ مرفق	<input type="checkbox"/>	<input type="checkbox"/>	<input checked="" type="checkbox"/>	ي: مراجعة السياسات والإجراءات المالية والمحاسبية للشركة.	
	أنظر الإيضاح رقم ٢٨ مرفق	<input type="checkbox"/>	<input type="checkbox"/>	<input checked="" type="checkbox"/>	ك: مراجعة خطاب تعيين المدقق الخارجي وخطة عمله وأي استفسارات مهمة يطلبتها من الإدارة العليا في الشركة وتعلق بسجلات المحاسبة والحسابات المالية أو أنظمة الرقابة وكذلك ردود الإدارة التنفيذية؛ و	
	أنظر الإيضاح رقم ٢٨ مرفق	<input type="checkbox"/>	<input type="checkbox"/>	<input checked="" type="checkbox"/>	ل: تأمين الرد السريع لمجلس الإدارة على الاستفسارات والمسائل التي تتضمنها رسائل المدققين الخارجيين أو تقاريرهم.	
	أنظر الإيضاح رقم ٢٨ مرفق	<input type="checkbox"/>	<input type="checkbox"/>	<input checked="" type="checkbox"/>	م: وضع قواعد يتمكن من خلالها العاملون بالشركة أن يبلغوا بسريره شكوكهم حول أي مسائل يتحمل أن تثير الريبة في التقارير المالية أو الرقابة الداخلية أو حول أي مسائل أخرى وضمان وجود الترتيبات المناسبة التي تسمح بإجراء تحقيق مستقل وعادل حول هذه المسائل مع ضمان منع العامل السرية والحماية من أي رد فعل سلبي أو ضرر واقتراح تلك القواعد على مجلس الإدارة لاعتمادها.	
	أنظر الإيضاح رقم ٢٨ مرفق	<input type="checkbox"/>	<input type="checkbox"/>	<input checked="" type="checkbox"/>	ن: الأشراف على تقييد الشركة بقواعد السلوك المهني.	
	أنظر الإيضاح رقم ٢٨ مرفق	<input type="checkbox"/>	<input type="checkbox"/>	<input checked="" type="checkbox"/>	س: التأكد من أن قواعد العمل المتعلقة بهذه المهام والصلاحيات كما فوضتها بها مجلس الإدارة تطبق بالطريقة المناسبة.	
	أنظر الإيضاح رقم ٢٨ مرفق	<input type="checkbox"/>	<input type="checkbox"/>	<input checked="" type="checkbox"/>	ع: رفع تقرير إلى مجلس الإدارة حول المسائل المنصوص عليها في هذه المادة.	
	أنظر الإيضاح رقم ٢٨ مرفق	<input type="checkbox"/>	<input type="checkbox"/>	<input checked="" type="checkbox"/>	ف: دراسة أي مسائل أخرى يحددها مجلس الإدارة.	
	أنظر الإيضاح رقم ٢٩ مرفق	<input type="checkbox"/>	<input type="checkbox"/>	<input checked="" type="checkbox"/>	١-١٩ علي الشركة أن تعتمد نظام رقابه داخليه يوافق عليه المجلس حسب الأصول لتقييم الأساليب والإجراءات المتعلقة بإدارة المخاطر وتطبيق نظام الحكم الذي تعتمده الشركة والتقييد بالقوانين واللوائح ذات الصلة ، ويجب ان يضع نظام الرقابة الداخلية معايير واضحة للمسؤولية والمساءلة في أقسام الشركة كلها .	المادة (١٩): التقييد بأنظمة والرقابة الداخلية والمدقق الداخلي
	أنظر الإيضاح رقم ٢٩ مرفق	<input type="checkbox"/>	<input type="checkbox"/>	<input checked="" type="checkbox"/>	٢-١٩ يجب ان تتضمن عمليات الرقابة الداخلية إنشاء وحدات فعالة ومستقلة لتقييم وإدارة المخاطر فضلا عن وحدات للتدقيق المالي والتشغيلي الداخلي وذلك بالإضافة إلى التدقيق الخارجي ، كما يجب أن يضمن نظام الرقابة الداخلي أن كل تعاملات الأطراف ذات العلاقة تتم وفقا للضوابط الخاصة بها.	
	أنظر الإيضاح رقم ٢٩ مرفق	<input type="checkbox"/>	<input type="checkbox"/>	<input checked="" type="checkbox"/>	٣-١٩ يجب ان تكون الشركة وحدة تدقيق داخلي تتمتع بدور ومهام	

					محددة تحديداً واضحاً وبصوره خاصة يتعين علي وحدة التدقيق الداخلي أن:	
	أنظر الإيضاح رقم ٢٩ مرفق	<input type="checkbox"/>	<input type="checkbox"/>	<input checked="" type="checkbox"/>	١) تدقق في نظام الرقابة الداخلية وتشرف على تطبيقه	
	أنظر الإيضاح رقم ٢٩ مرفق	<input type="checkbox"/>	<input type="checkbox"/>	<input checked="" type="checkbox"/>	٢) تدار من قبل فريق عمل كفاء ومستقل تشفيلياً ومدرب تدريبها مناسباً.	
	أنظر الإيضاح رقم ٢٩ مرفق	<input type="checkbox"/>	<input type="checkbox"/>	<input checked="" type="checkbox"/>	٣) ترفع لمجلس الإدارة تقاريرها إما بصوره مباشرة أو غير مباشرة من خلال لجنة التدقيق التابعة للمجلس وتكون مسئولة أمامه؛ و	
	أنظر الإيضاح رقم ٢٩ مرفق	<input type="checkbox"/>	<input type="checkbox"/>	<input checked="" type="checkbox"/>	٤) يكون لها إمكانية الوصول إلى كل أنشطة الشركة، و	
	أنظر الإيضاح رقم ٢٩ مرفق	<input type="checkbox"/>	<input type="checkbox"/>	<input checked="" type="checkbox"/>	٥) تكون مستقلة بما في ذلك عدم القيام بالعمل اليومي العادى للشركة ويجب تعزيز استقلالها مثلاً من خلال تحديد مكافآت أعضاء الوحدة من قبل المجلس مباشرة.	
	أنظر الإيضاح رقم ٢٩ مرفق	<input type="checkbox"/>	<input type="checkbox"/>	<input checked="" type="checkbox"/>	٤-١٩ تكون وحدة التدقيق الداخلي من مدقق داخلي على الأقل يعينه مجلس الإدارة، ويكون المدقق الداخلي مسؤولاً أمام المجلس.	
	أنظر الإيضاح رقم ٢٩ مرفق	<input type="checkbox"/>	<input type="checkbox"/>	<input checked="" type="checkbox"/>	٥-١٩ يتعين على المدقق الداخلي أن يعد ويرفع إلى لجنه التدقيق ومجلس الإدارة تقرير تدقيق داخلي يتضمن مراجعة وتقبيماً لنظام الرقابة الداخلية في الشركة ويحدد نطاق التقرير بالاتفاق بين المجلس(بناء على توصيه لجنة التدقيق) والمدقق الداخلي علي أن يتضمن التقرير بصوره خاصة ما يلي:	
	أنظر الإيضاح رقم ٢٩ مرفق	<input type="checkbox"/>	<input type="checkbox"/>	<input checked="" type="checkbox"/>	• إجراءات الرقابة والإشراف على الشؤون المالية والاستثمارات وإدارة المخاطر.	
	أنظر الإيضاح رقم ٢٩ مرفق	<input type="checkbox"/>	<input type="checkbox"/>	<input checked="" type="checkbox"/>	• مقارنه تطور عوامل المخاطر في الشركة والأنظمة الموجودة لواجهه التغيرات الجذرية أو غير المتوقعة في السوق .	
	أنظر الإيضاح رقم ٢٩ مرفق	<input type="checkbox"/>	<input type="checkbox"/>	<input checked="" type="checkbox"/>	• تقييم أداء المجلس والإدارة العليا في تطبيق نظام الرقابة الداخلية بما في ذلك تحديد عدد المرات التي اخطر فيها المجلس بمسائل رقابية (بما في ذلك إدارة المخاطر) والطريقة التي عالج بها المجلس هذه المسائل.	
	أنظر الإيضاح رقم ٢٩ مرفق	<input type="checkbox"/>	<input type="checkbox"/>	<input checked="" type="checkbox"/>	• الإخفاق في تطبيق الرقابة الداخلية أو مواطن الضعف في تطبيقها أو حالات الطوارئ التي اثرت أو قد تؤثر على الأداء المالي للشركة والإجراء الذي اتبعته الشركة في معالجة الإخفاق في تطبيق الرقابة الداخلية (لا سيما المشاكل المفصح عنها في التقارير السنوية للشركة وبياناتها المالية).	
	أنظر الإيضاح رقم ٢٩ مرفق	<input type="checkbox"/>	<input type="checkbox"/>	<input checked="" type="checkbox"/>	• تقييد الشركة بالقواعد والشروط التي تحكم الإفصاح و والإدراج في السوق.	
	أنظر الإيضاح رقم ٢٩ مرفق	<input type="checkbox"/>	<input type="checkbox"/>	<input checked="" type="checkbox"/>	• تقييد الشركة بأنظمة الرقابة الداخلية عند تحديد المخاطر وإدارتها.	

	أنظر الإيضاح رقم ٢٩ مرفق	<input type="checkbox"/>	<input type="checkbox"/>	<input checked="" type="checkbox"/>	<ul style="list-style-type: none"> كل المعلومات ذات الصلة التي تصف عمليات إدارة المخاطر في الشركة. 	
	أنظر الإيضاح رقم ٢٩ مرفق	<input type="checkbox"/>	<input type="checkbox"/>	<input checked="" type="checkbox"/>	<p>٦-١٩: يعد تقرير التدقيق الداخلي كل ثلاثة شهور.</p>	
	أنظر الإيضاح رقم ٣٠ مرفق	<input type="checkbox"/>	<input type="checkbox"/>	<input checked="" type="checkbox"/>	<p>١-٢٠: يقوم مراقب حسابات (مدقق خارجي) مستقل ومؤهل ويتم تعينه بناء على توصية لجنة التدقيق المرفوعة إلى مجلس الإدارة وعلى قرار الجمعية العامة للشركة، بإجراء تدقيق خارجي مستقل سنوي وإجراء مراجعة تصف سنوية للبيانات ويهدف التدقيق المذكور إلى تزويد مجلس الإدارة والمساهمين بتأكيد موضوعي أن البيانات المالية تعد وفقا لنظام الحكومة هذا وللقوانين واللوائح ذات الصلة والمعايير الدولية التي تحكم أعداد المعلومات المالية وأ أنها تمثل تماما مركز الشركة المالي وأداءها من جميع النواحي الجوهرية</p>	المادة (٢٠) الإفصاح
	أنظر الإيضاح رقم ٣٠ مرفق	<input type="checkbox"/>	<input type="checkbox"/>	<input checked="" type="checkbox"/>	<p>٤-٢٠: يتعين علي المدققين الخارجيين التقيد بأفضل المعايير المهنية ، ولا يجوز للشركة ان تتعاقد معهم لتقديم أي استشارة أو خدمات غير إجراء التدقيق المالي للشركة ، ويجب أن يكون المدققون الخارجيون مستقلين تماما عن الشركة ومجلس إدارتها ويجب ألا يكون لديهم إطلاقا أي تضارب في المصالح في علاقتهم بالشركة .</p>	
	أنظر الإيضاح رقم ٣٠ مرفق	<input type="checkbox"/>	<input type="checkbox"/>	<input checked="" type="checkbox"/>	<p>٣-٢٠: يتعين علي المدققين الخارجيين للشركة حضور الجمعية العامة العادية للشركة حيث يقدمون تقريرهم السنوي والرد على الاستفسارات</p>	
	أنظر الإيضاح رقم ٣٠ مرفق	<input type="checkbox"/>	<input type="checkbox"/>	<input checked="" type="checkbox"/>	<p>٤-٢٠: يكون المدققون الخارجيون مسؤولين أمام المساهمين ويدينون للشركة بواجب بذل العناية المهنية المطلوبة عند القيام بالتدقيق كما يتوجب علي المدققين الخارجيين إبلاغ الهيئة وأي هيئات رقابية أخرى في حال عدم اتخاذ المجلس الأجراء المناسب فيما يتعلق بالمسائل المثيرة للشجاعة التي أثارها المدققون أو حدودها .</p>	
	أنظر الإيضاح رقم ٣٠ مرفق	<input type="checkbox"/>	<input type="checkbox"/>	<input checked="" type="checkbox"/>	<p>٥-٢٠: يتعين علي جميع الشركات المدرجة أسهمها في السوق تغيير مدققها الخارجيين كل خمس سنوات كحد أقصى .</p>	
	أنظر الإيضاح رقم ٣١ مرفق	<input type="checkbox"/>	<input type="checkbox"/>	<input checked="" type="checkbox"/>	<p>١-٢١: على الشركة التقيد بجميع متطلبات الإفصاح بما في ذلك تقديم التقارير المالية والإفصاح عن عدد أعضاء مجلس الإدارة والمسؤولين التنفيذيين وكبار المساهمين أو المساهمين المسيطرین ، كما يتتعين علي الشركة الإفصاح عن معلومات تتعلق بأعضاء مجلس إدارتها بما في ذلك السير الذاتية لكل واحد منهم تبين مستوى التعليمي ومهنته وعضويته في مجالس أداره أخرى (ان</p>	المادة (٢١) الإفصاح

					وُجِدَتْ كَمَا يُجُبُّ الْإِفْصَاحُ عَنْ أَسْمَاءِ أَعْضَاءِ الْلَّجَانِ الْمُخْتَلِفَةِ الْمَشْكُلَةُ مِنْ قَبْلِ الْمَجْلِسِ وَفَقَاءِ الْمَادَةِ (٣٥) مَعْ تَبْيَانِ تَشْكِيلِهَا .	
	أَنْظُرُ إِلَيْضَاحِ رَقْمِ ٣١ مَرْفَق	<input type="checkbox"/>	<input type="checkbox"/>	<input checked="" type="checkbox"/>	٢-٢١ عَلَى الْمَجْلِسِ أَنْ يَتَأْكُدَ أَنْ جَمِيعَ عَمَلَيَّاتِ الْإِفْصَاحِ الَّتِي تَقْوِيمُ بِهَا الشَّرْكَةُ تَتَبَعُ مَعْلَومَاتَ دَقِيقَةً وَصَحِيحَةً وَغَيْرِ مُضَبَّلَةٍ	
	أَنْظُرُ إِلَيْضَاحِ رَقْمِ ٣٢ مَرْفَق	<input type="checkbox"/>	<input type="checkbox"/>	<input checked="" type="checkbox"/>	٣-٢١ يُجُبُّ أَنْ تَكُونَ التَّقَارِيرُ الْمَالِيَّةُ لِلشَّرْكَةِ مُطَابِقَةً لِمُعايِيرِ الْمَحَاسِبَةِ وَالْتَّدْقِيقِ الدُّولِيَّةِ (IIS\IFRS) وَمُتَطَلِّبَاتِهَا، وَيُجُبُّ أَنْ يَتَضَمَّنَ تَقْرِيرُ الْمَدِقَقِينِ الْخَارِجِينَ إِشَارةً صَرِيحَةً عَمَّا إِذَا كَانُوا قَدْ حَصَلُوا عَلَى كُلِّ الْمَعْلَومَاتِ الْضَّرُورِيَّةِ، وَيُجُبُّ أَنْ يَذَكُرَ هَذَا التَّقْرِيرُ مَا إِذَا كَانَتِ الشَّرْكَةُ تَتَقَيَّدُ بِمُعايِيرِ (IIS\IFRS) وَمَا إِذَا كَانَ التَّدْقِيقُ قدْ أَجْرِيَ وَفَقَاءِ لِمُعايِيرِ التَّدْقِيقِ الدُّولِيِّةِ ISA	
	أَنْظُرُ إِلَيْضَاحِ رَقْمِ ٣٣ مَرْفَق	<input type="checkbox"/>	<input type="checkbox"/>	<input checked="" type="checkbox"/>	٤-٢١ يُجُبُّ تَوزِيعُ التَّقَارِيرِ الْمَالِيَّةِ الْمَدْفَقَةِ لِلشَّرْكَةِ عَلَى جَمِيعِ الْمَسَاهِمِينَ .	
	أَنْظُرُ إِلَيْضَاحِ رَقْمِ ٣٤ مَرْفَق	<input type="checkbox"/>	<input type="checkbox"/>	<input checked="" type="checkbox"/>	المادَهُ (٢٢) الْحَقُوقُ الْعَامَّةُ لِلْمَسَاهِمِينَ وَعَنْاصِرِ الْمَلْكِيَّةِ الْأَسَاسِيَّةِ يَتَمْتَعُ الْمَسَاهِمُونَ بِجَمِيعِ الْحَقُوقِ الْمَمْنُوحَةِ لَهُمْ بِوَجْبِ الْقَوَافِنِ وَاللَّوَائِحِ ذَاتِ الْصَّلْبَةِ بِمَا فِيهَا هَذَا النَّظَامُ وَنَظَامُ الشَّرْكَةِ الْأَسَاسِيِّ وَيَتَعَيَّنُ عَلَى الْمَجْلِسِ أَنْ يَضْمَنَ احْتِرَامَ حَقُوقِ الْمَسَاهِمِينَ بِمَا يَحْقِقُ الْعَدْلَةَ وَالْمَسَاوَةَ	
	أَنْظُرُ إِلَيْضَاحِ رَقْمِ ٣٥ مَرْفَق	<input type="checkbox"/>	<input type="checkbox"/>	<input checked="" type="checkbox"/>	١-٢٣ المادَهُ (٢٣) سُجَلاَتُ الْمَلْكِيَّةِ يَتَعَيَّنُ عَلَى الشَّرْكَةِ أَنْ تَحْفَظَ بِسُجَلاَتٍ صَحِيحَةٍ وَدَقِيقَةٍ وَحَدِيثَةٍ تَوْضِيْحَ مَلْكِيَّةِ الْأَسَهِمِ	
	أَنْظُرُ إِلَيْضَاحِ رَقْمِ ٣٥ مَرْفَق	<input type="checkbox"/>	<input type="checkbox"/>	<input checked="" type="checkbox"/>	٢-٢٣ يُحَقُّ لِلْمَسَاهِمِ الْإِطْلَاعُ عَلَى سُجَلِ الْمَسَاهِمِينَ فِي الشَّرْكَةِ وَالْوُصُولُ إِلَيْهِ مُجَانًا خَلَالِ سَاعَاتِ الْعَمَلِ الرَّسِمِيَّةِ لِلشَّرْكَةِ أَوْ وَفَقًا لِمَا هُوَ مُحَدَّدٌ فيِ إِجْرَاءَتِ الْحُصُولِ عَلَى الْمَعْلَومَاتِ الَّتِي تَضَعُفُهَا الشَّرْكَةُ	
	أَنْظُرُ إِلَيْضَاحِ رَقْمِ ٣٥ مَرْفَق	<input type="checkbox"/>	<input type="checkbox"/>	<input checked="" type="checkbox"/>	٣-٢٣ يُحَقُّ لِلْمَسَاهِمِ الْحُصُولِ عَلَى نَسْخَةٍ مِنَ الْمَسْتَندَاتِ التَّالِيَّةِ، سُجَلِ أَعْضَاءِ مَجْلِسِ الإِدَارَةِ وَالْعَقْدِ التَّأَسِيسِيِّ لِلشَّرْكَةِ وَنَظَامِهَا الْأَسَاسِيِّ وَالْمَسْتَندَاتِ الَّتِي تَرْتَبُ اِمْتِيزَاتٍ أَوْ حَقُوقٍ عَلَى أَصْوَلِ الشَّرْكَةِ وَعَقُودِ الْأَطْرَافِ ذَاتِ الْعَلَاقَةِ وَإِيَّ مَسْتَندٍ أَخَرٍ تَنْصُصُ عَلَيْهِ الْهَيَّةُ مِنْ وَقْتٍ لَآخَرٍ وَذَلِكَ مُقَابِلَ دُفُّ الرِّسْمِ الَّذِي تَحدِّدُهُ الْهَيَّةُ	
	أَنْظُرُ إِلَيْضَاحِ رَقْمِ ٣٦ مَرْفَق	<input type="checkbox"/>	<input checked="" type="checkbox"/>	<input type="checkbox"/>	٤-٢٤ المادَهُ (٢٤) الْحُصُولُ عَلَى الْمَعْلَومَاتِ عَلَى الشَّرْكَةِ أَنْ تَضَعِّفَ عَقْدَهَا التَّأَسِيسِيِّ وَنَظَامِهَا الْأَسَاسِيِّ إِجْرَاءَاتِ الْحُصُولِ عَلَى الْمَعْلَومَاتِ بِشَكْلٍ يَحْفَظُ حَقَّ الْمَسَاهِمِينَ فِي الْحُصُولِ عَلَى وَثَائِقِ الشَّرْكَةِ وَالْمَعْلَومَاتِ الْمُتَعَلِّمَةِ بِهَا فِي الْوَقْتِ الْمُنَاسِبِ وَبِشَكْلٍ مُنْتَظِمٍ وَيُجُبُّ أَنْ تَكُونَ إِجْرَاءَاتِ الْحُصُولِ عَلَى الْمَعْلَومَاتِ وَاضْرِبَةً وَمُفَصَّلَةً عَلَيْهِ أَنْ تَتَضَمَّنَ:	
	أَنْظُرُ إِلَيْضَاحِ رَقْمِ ٣٦ مَرْفَق	<input type="checkbox"/>	<input checked="" type="checkbox"/>	<input type="checkbox"/>	١. مَعْلَومَاتُ الشَّرْكَةِ الَّتِي يُمْكِنُ الْحُصُولُ عَلَيْهَا بِمَا فِيهَا نَوْعُ الْمَعْلَومَاتِ الَّتِي يَتَاحُ الْحُصُولُ عَلَيْهَا بِصُورَةٍ مُسْتَمِرَّةٍ لِلْمَسَاهِمِينَ الْأَفرَادِ أَوْ لِلْمَسَاهِمِينَ الَّذِينَ يَمْثُلُونَ نَسْبَةً مُؤْثِيَّةً دُنْيَا مِنْ رَاسِ مَالِ الشَّرْكَةِ؛ وَ	

أنظر الإيضاح رقم ٣٦ مرفق		<input type="checkbox"/>	<input checked="" type="checkbox"/>	<input type="checkbox"/>	٢. الأجراء الواضح والصريح للحصول على هذه المعلومات	
أنظر الإيضاح رقم ٣٧ مرفق		<input type="checkbox"/>	<input type="checkbox"/>	<input checked="" type="checkbox"/>	٢-٢٤ علي الشركة أن يكون لها موقع الكتروني تنشر فيه جميع الأفصاحات والمعلومات ذات الصلة والمعلومات العامة وتتضمن هذه المعلومات كافة المعلومات التي يجب الإعلان عنها بموجب هذا النظام وبموجب أي قوانين ولوائح ذات صلة.	
أنظر الإيضاح رقم ٣٨ مرفق		<input type="checkbox"/>	<input type="checkbox"/>	<input checked="" type="checkbox"/>	يجب أن يتضمن العقد التأسيسي للشركة ونظامها الأساسي أحکاماً تضمن حق المساهمين الفعلى في الدعوة الى جمعية عامة وعقدها في وقت مناسب وحق إدراج بنود علي جدول الأعمال ومناقشة البنود المدرجة علي جدول الأعمال وطرح أسئلة وتلقي الأجوبة عليها، وحق إتخاذ قرارات وهم على إطلاع تام بالمسائل المطروحة .	المادة (٢٥) حقوق المساهمين فيما يتعلق بجمعيات المساهمين
أنظر الإيضاح رقم ٣٩ مرفق		<input type="checkbox"/>	<input type="checkbox"/>	<input checked="" type="checkbox"/>	١-٢٦ يكون لكل الأسهم من الفئة ذاتها الحقوق عينها المتعلقة بها.	المادة (٢٦) المعاملة المنصفة للمساهمين حق وممارسة التصويت
أنظر الإيضاح رقم ٣٩ مرفق		<input type="checkbox"/>	<input type="checkbox"/>	<input checked="" type="checkbox"/>	٢-٢٦ التصويت بالوكالة مسموح به وفقاً للقوانين واللوائح ذات الصلة	
أنظر الإيضاح رقم ٤٠ مرفق		<input type="checkbox"/>	<input type="checkbox"/>	<input checked="" type="checkbox"/>	١-٢٧ يجب أن يتضمن عقد الشركة التأسيسي ونظامها الأساسي أحکاماً تضمن إعطاء المساهمين معلومات عن المرشحين إلى عضوية مجلس الإدارة قبل الانتخابات بما في ذلك وصف مهارات المرشحين المهنية والتقنية وخبرتهم ومؤهلاتهم الأخرى.	المادة (٢٧) حقوق المساهمين فيما يتعلق بانتخاب أعضاء مجلس الإدارة
أنظر الإيضاح رقم ٤١ مرفق		<input checked="" type="checkbox"/>	<input type="checkbox"/>	<input type="checkbox"/>	٢-٢٧ يجب أن يكون للمساهمين الحق بانتخاب أعضاء مجلس الإدارة عن طريق التصويت التراكمي.	
أنظر الإيضاح رقم ٤٢ مرفق		<input type="checkbox"/>	<input type="checkbox"/>	<input checked="" type="checkbox"/>	٢-٢٨ على مجلس الإدارة أن يقدم إلى الجمعية العامة سياسه واضحة تحكم توزيع الأرباح ويجب أن يتضمن هذا التقديم شرحًا عن هذه السياسة انتلافاً من خدمة مصلحة الشركة والمساهمين على حد سواء .	المادة (٢٨) حقوق المساهمين فيما يتعلق بتوزيع الأرباح
أنظر الإيضاح رقم ٤٣ مرفق		<input type="checkbox"/>	<input checked="" type="checkbox"/>	<input type="checkbox"/>	١-٢٩ يجب الإفصاح عن هيكل رأس المال، ويتعين على الشركات تحديد نوع اتفاقات المساهمين التي يجب الإفصاح عنها.	المادة (٢٩) هيكل رأس المال وحقوق المساهمين والصفقات الكبرى.

أنظر الإيضاح رقم مرفق		<input type="checkbox"/>	<input checked="" type="checkbox"/>	<input type="checkbox"/>	٢-٢٩ ينبغي أن تقوم الشركات على تضمين عقدها التأسيسي و/ أو نظامها الأساسي إحكاماً لحماية مساهمي الأقلية في حال الموافقة على صفقات كبيرة كان مساهموها الأقلية قد صوتوا ضدها	
أنظر الإيضاح رقم مرفق		<input type="checkbox"/>	<input checked="" type="checkbox"/>	<input type="checkbox"/>	٣-٢٩ ينبغي أن تقوم الشركات على تضمين عقدها التأسيسي و/ أو نظامها الأساسي آلية تضمن اطلاق عرض بيع للجمهور أو تضمن ممارسة حقوق المساواة في بيع الأسهم في حال حدوث تغير في ملكية رأس المال الشركة يتخطى نسبة مئوية محددة (القفز) ويجب أن تأخذ بعين الاعتبار لدى تحديدها سقف الأسهم التي يملكتها طرف ثالث ولكنها تحت سيطرة المساهم المقصوب، بما فيها الأسهم المعنية باتفاقات مساهمين والتي يجب أيضاً الإفصاح عنها.	
أنظر الإيضاح رقم ٤٥ مرفق		<input type="checkbox"/>	<input type="checkbox"/>	<input checked="" type="checkbox"/>	١١-٣٠: يجب على الشركة احترام حقوق أصحاب المصالح . وفي الحالات التي يشارك فيها أصحاب المصالح في الحكومة يجب ان يتمكنوا من الحصول على معلومات موثوقة بها وكافية وذات صلة وذلك في الوقت المناسب وبشكل منتظم	المادة (٣٠) حقوق أصحاب المصالح الآخرين
أنظر الإيضاح رقم ٤٦ مرفق		<input type="checkbox"/>	<input type="checkbox"/>	<input checked="" type="checkbox"/>	٢-٣٠. علي مجلس الإدارة ان يضمن معاملة الموظفين وفقاً لمبادئ العدل والمساواة وبدون أي تمييز على أساس العرق أو الجنس أو الدين	
أنظر الإيضاح رقم ٤٧ مرفق		<input type="checkbox"/>	<input type="checkbox"/>	<input checked="" type="checkbox"/>	٣-٣٠. علي المجلس ان يضع سياسه للمكافآت لمنع العوافر للعاملين وإدارة الشركة للعمل دائماً بما يخدم مصلحة الشركة ويجب أن تأخذ هذه السياسة بعين الاعتبار أداء الشركة على المدى الطويل	
أنظر الإيضاح رقم ٤٨ مرفق		<input type="checkbox"/>	<input type="checkbox"/>	<input checked="" type="checkbox"/>	٤-٣٠. علي المجلس اعتماد اليه تسميم للعاملين بالشركة بإبلاغ المجلس بالتصيرات المثيرة للريبة في الشركة عندما تكون هذه التصيرات غير قوية أو غير قانونية أو مضرة بالشركة وعلى المجلس ان يضمن للعامل الذي يتوجه الى المجلس السرية والحماية من أي أذى أوردة فعل سلبية من موظفين آخرين أو من رؤسائه.	
أنظر الإيضاح رقم ٤٩ مرفق		<input type="checkbox"/>	<input type="checkbox"/>	<input checked="" type="checkbox"/>	٥-٣٠. علي الشركات الالتزام التام بأحكام هذه المادة فهي مستثناء من مبدا التقيد أو تعليل عدم التقيد.	
أنظر الإيضاح رقم ٥٠ مرفق		<input type="checkbox"/>	<input type="checkbox"/>	<input checked="" type="checkbox"/>	١-٣١ يتعين على المجلس إعداد تقرير سنوي يوقعه الرئيس	المادة (٣١) تقرير الحكومة
أنظر الإيضاح رقم ٥١ مرفق		<input type="checkbox"/>	<input type="checkbox"/>	<input checked="" type="checkbox"/>	٢-٣١ يجب رفع تقرير الحكومة الى الهيئة سنوياً وفي أي وقت تطلبه الهيئة ويكون مرافقاً بالتقرير السنوي الذي تعدد الشركة التزاماً بواجب الإفصاح الدوري	
أنظر الإيضاح رقم ٥٢ مرفق		<input type="checkbox"/>	<input type="checkbox"/>	<input checked="" type="checkbox"/>	٣-٣١ ويجب تضمين بند تقرير الحكومة بجدول أعمال الجمعية العامة العادية للشركة وتوزيع نسخة منه للمساهمين خلال الاجتماع	

	أنظر الإيضاح رقم ٥٣ مرفق	<input type="checkbox"/>	<input type="checkbox"/>	<input checked="" type="checkbox"/>	٤-٣١ ويجب أن يتضمن تقرير الحكومة كل المعلومات المتعلقة بتطبيق أحكام هذه النظم وعلى سبيل المثال لا الحصر: ١-الإجراءات التي اتبعتها الشركة بهذا الخصوص.
	أنظر الإيضاح رقم ٥٣ مرفق	<input type="checkbox"/>	<input type="checkbox"/>	<input checked="" type="checkbox"/>	٢-الإفصاح عن أي مخالفات ارتكبت خلال السنة المالية وبيان أسبابها وطريق معالجتها وسبل تفاديه في المستقبل
	أنظر الإيضاح رقم ٥٣ مرفق	<input type="checkbox"/>	<input type="checkbox"/>	<input checked="" type="checkbox"/>	٣-الإفصاح عن الأعضاء الذين يتتألف منهم مجلس الإدارة ولجانه ومسؤولياتهم ونشاطهم خلال السنة وفقاً لفئات هؤلاء الأعضاء وصلاحياتهم فضلاً عن طريقة تحديد مكافآت أعضاء المجلس والإدارة التنفيذية العليا في الشركة
	أنظر الإيضاح رقم ٥٣ مرفق	<input type="checkbox"/>	<input type="checkbox"/>	<input checked="" type="checkbox"/>	٤-الإفصاح عن إجراءات الرقابة الداخلية بما في ذلك الإشراف على الشئون المالية والاستثمارات وإدارة المخاطر.
	أنظر الإيضاح رقم ٥٣ مرفق	<input type="checkbox"/>	<input type="checkbox"/>	<input checked="" type="checkbox"/>	٥-الإفصاح عن الإجراءات التي تتبعها الشركة لتحديد المخاطر الكبيرة التي قد تواجهها وطرق تقييمها وإدارتها وتحليل مقارن لعوامل المخاطر التي تواجهها الشركة ومناقشة الأنظمة المعتمدة لمواجهتها التغيرات الجذرية أو غير المتوقعة في السوق.
	أنظر الإيضاح رقم ٥٣ مرفق	<input type="checkbox"/>	<input type="checkbox"/>	<input checked="" type="checkbox"/>	٦-الإفصاح عن تقييم أداء المجلس والإدارة العليا في تطبيق نظام الرقابة الداخلية بما في ذلك تحديد عدد المرات التي اخطر فيها المجلس بمسائل رقابية (بما في ذلك إدارة المخاطر) والطريقة التي عالج بها المجلس هذه المسائل.
	أنظر الإيضاح رقم ٥٣ مرفق	<input type="checkbox"/>	<input type="checkbox"/>	<input checked="" type="checkbox"/>	٧-الإفصاح عن الإخلال في تطبيق الرقابة الداخلية كلياً أو جزئياً أو مواطن الضعف في تطبيقها أو الإفصاح عن حالات الطوارئ التي أثرت أو قد تؤثر على الأداء المالي للشركة والإجراءات التي تتبعها الشركة في معالجة الإخفاق في تطبيق الرقابة الداخلية (لا سيما المشاكل المفصح عنها في التقارير السنوية للشركة وبياناتها المالية).
	أنظر الإيضاح رقم ٥٣ مرفق	<input type="checkbox"/>	<input type="checkbox"/>	<input checked="" type="checkbox"/>	٨-الإفصاح عن تقييد الشركة بالقواعد والشروط التي تحكم الإفصاح والإدراج في السوق.
	أنظر الإيضاح رقم ٥٣ مرفق	<input type="checkbox"/>	<input type="checkbox"/>	<input checked="" type="checkbox"/>	٩-الإفصاح عن تقييد الشركة بأنظمة الرقابة الداخلية عند تحديد المخاطر وإدارتها
	أنظر الإيضاح رقم ٥٣ مرفق	<input type="checkbox"/>	<input type="checkbox"/>	<input checked="" type="checkbox"/>	١٠- كل المعلومات ذات الصلة التي تصف عمليات إدارة المخاطر واجراءات الرقابة الداخلية في الشركة .
	أنظر الإيضاح رقم ٥٤ مرفق	<input type="checkbox"/>	<input type="checkbox"/>	<input checked="" type="checkbox"/>	٥-٣١ على الشركات الالتزام التام بأحكام هذه المادة فري مستثنأة من مبدأ "التقييد أو تعليل عدم التقييد"

ع/ مجمع شركات المناعي ش.م.ق.

سنه ٢٠١٥

ع/ حمد بن عبد الله بن خليفة آل ثاني

الرئيس



إيضاحات حول تقرير الحكومة

رقم الإيضاح	الإيضاح																																
إيضاح رقم ١	<p>قام المجلس بتشكيل لجنة نظام الحكومة برئاسة السيد/ كيث هيجمي وعضوية السيد/ سعيد أبو عودة وتقوم اللجنة من حين لآخر بمراجعة نظام الحكومة للشركة وإخبار المجلس بالتطورات في هذا الصدد وتقديم التوصيات إلى المجلس. تقوم اللجنة باستشارة مستشاري الشركة القانونيين من حين إلى آخر فيما يتعلق بأحكام النظام. للمجلس ميثاق ونطاق صلاحيات للجان المختلفة من بينها لجنة التدقيق، وسياسة تعاملات الأطراف ذات العلاقة وتداول الأشخاص الباطنين ودليل الموظفين للشركة والذي يشتمل على كافة قواعد السلوك المهني.</p>																																
إيضاح رقم ٢	<p>قام المجلس باعتماد ميثاق مجلس الإدارة والذي حدد بالتفصيل مهام المجلس ومسؤولياته وواجباته أعضائه وتم نشر الميثاق على موقع الشركة الإلكتروني.</p>																																
إيضاح رقم ٣	<p>تشكل مجلس الإدارة من الآتية أسماؤهم بنهاية ديسمبر ٢٠١٥ :</p> <table border="1" style="width: 100%; border-collapse: collapse;"> <thead> <tr> <th style="background-color: #0070C0; color: white;">الإسم</th><th style="background-color: #0070C0; color: white;">صفة العضوية</th><th style="background-color: #0070C0; color: white;">مسمى المنصب</th></tr> </thead> <tbody> <tr> <td>١. سعادة الشيخ حمد بن عبد الله بن خليفة آل ثاني</td><td>ممثلاً عن شركة قطر للاستثمار وتطوير المشاريع القابضة (كيبيكو) ذ.م.م.</td><td>رئيس مجلس الإدارة</td></tr> <tr> <td>٢. سعادة الشيخ سحيم بن عبد الله بن خليفة آل ثاني</td><td>ممثلاً عن شركة قطر للاستثمار وتطوير المشاريع القابضة (كيبيكو) ذ.م.م.</td><td>نائب رئيس مجلس الإدارة</td></tr> <tr> <td>٣. السيد/ محمد علي محمد خميس الكبيسي</td><td>ممثلاً عن الشركة المتخصصة لخدمات المشاريع ذ.م.م.</td><td>عضو مجلس الإدارة</td></tr> <tr> <td>٤. السيد/ علي يوسف حسين كمال</td><td>ممثلاً عن شركة الصخامة للتجارة والمقاولات ذ.م.م.</td><td>عضو مجلس الإدارة</td></tr> <tr> <td>٥. السيد/ راشد فهد عمير الجبر النعيمي</td><td>ممثلاً عن مؤسسة قطر للتربية والعلوم وتنمية المجتمع</td><td>عضو مجلس الإدارة</td></tr> <tr> <td>٦. السيد/ خالد أحمد المناعي</td><td>شخصي</td><td>عضو مجلس الإدارة</td></tr> <tr> <td>٧. السيد/ كيث جون هيجمي</td><td>ممثلاً عن شركة قطر للاستثمار وتطوير المشاريع القابضة (كيبيكو) ذ.م.م.</td><td>عضو مجلس الإدارة</td></tr> <tr> <td>٨. السيد/ سعيد عدنان أبو عودة</td><td>ممثلاً عن الشركة القطرية الدولية للاستثمار العقاري ذ.م.م.</td><td>عضو مجلس الإدارة</td></tr> <tr> <td>٩. السيد/ أليك سينج جريوال</td><td>ممثلاً عن شركة قطر للاستثمار وتطوير المشاريع القابضة (كيبيكو) ذ.م.م.</td><td>عضو مجلس الإدارة والمدير التنفيذي للمجموعة</td></tr> </tbody> </table>			الإسم	صفة العضوية	مسمى المنصب	١. سعادة الشيخ حمد بن عبد الله بن خليفة آل ثاني	ممثلاً عن شركة قطر للاستثمار وتطوير المشاريع القابضة (كيبيكو) ذ.م.م.	رئيس مجلس الإدارة	٢. سعادة الشيخ سحيم بن عبد الله بن خليفة آل ثاني	ممثلاً عن شركة قطر للاستثمار وتطوير المشاريع القابضة (كيبيكو) ذ.م.م.	نائب رئيس مجلس الإدارة	٣. السيد/ محمد علي محمد خميس الكبيسي	ممثلاً عن الشركة المتخصصة لخدمات المشاريع ذ.م.م.	عضو مجلس الإدارة	٤. السيد/ علي يوسف حسين كمال	ممثلاً عن شركة الصخامة للتجارة والمقاولات ذ.م.م.	عضو مجلس الإدارة	٥. السيد/ راشد فهد عمير الجبر النعيمي	ممثلاً عن مؤسسة قطر للتربية والعلوم وتنمية المجتمع	عضو مجلس الإدارة	٦. السيد/ خالد أحمد المناعي	شخصي	عضو مجلس الإدارة	٧. السيد/ كيث جون هيجمي	ممثلاً عن شركة قطر للاستثمار وتطوير المشاريع القابضة (كيبيكو) ذ.م.م.	عضو مجلس الإدارة	٨. السيد/ سعيد عدنان أبو عودة	ممثلاً عن الشركة القطرية الدولية للاستثمار العقاري ذ.م.م.	عضو مجلس الإدارة	٩. السيد/ أليك سينج جريوال	ممثلاً عن شركة قطر للاستثمار وتطوير المشاريع القابضة (كيبيكو) ذ.م.م.	عضو مجلس الإدارة والمدير التنفيذي للمجموعة
الإسم	صفة العضوية	مسمى المنصب																															
١. سعادة الشيخ حمد بن عبد الله بن خليفة آل ثاني	ممثلاً عن شركة قطر للاستثمار وتطوير المشاريع القابضة (كيبيكو) ذ.م.م.	رئيس مجلس الإدارة																															
٢. سعادة الشيخ سحيم بن عبد الله بن خليفة آل ثاني	ممثلاً عن شركة قطر للاستثمار وتطوير المشاريع القابضة (كيبيكو) ذ.م.م.	نائب رئيس مجلس الإدارة																															
٣. السيد/ محمد علي محمد خميس الكبيسي	ممثلاً عن الشركة المتخصصة لخدمات المشاريع ذ.م.م.	عضو مجلس الإدارة																															
٤. السيد/ علي يوسف حسين كمال	ممثلاً عن شركة الصخامة للتجارة والمقاولات ذ.م.م.	عضو مجلس الإدارة																															
٥. السيد/ راشد فهد عمير الجبر النعيمي	ممثلاً عن مؤسسة قطر للتربية والعلوم وتنمية المجتمع	عضو مجلس الإدارة																															
٦. السيد/ خالد أحمد المناعي	شخصي	عضو مجلس الإدارة																															
٧. السيد/ كيث جون هيجمي	ممثلاً عن شركة قطر للاستثمار وتطوير المشاريع القابضة (كيبيكو) ذ.م.م.	عضو مجلس الإدارة																															
٨. السيد/ سعيد عدنان أبو عودة	ممثلاً عن الشركة القطرية الدولية للاستثمار العقاري ذ.م.م.	عضو مجلس الإدارة																															
٩. السيد/ أليك سينج جريوال	ممثلاً عن شركة قطر للاستثمار وتطوير المشاريع القابضة (كيبيكو) ذ.م.م.	عضو مجلس الإدارة والمدير التنفيذي للمجموعة																															
إيضاح رقم ٤	<p>أعضاء المجلس مؤهلون في مجالات متخصصة ويقوم بمتابعة القوانين واللوائح التي تصدر من وقت لآخر من الجهات الرقابية والإشرافية الرسمية والتتأكد من تقييد الشركة بتلك القوانين واللوائح. وقام المجلس بتشكيل لجان مختلفة مثل اللجنة التنفيذية وللجنة الحكومية وللجنة المكافآت وللجنة الترشيحات وللجنة التدقيق. ويقوم المجلس بمراقبة أعمال هذه اللجان ومتابعتها ويتلقى تقارير من هذه اللجان من وقت لآخر. ويوضع مجلس الإدارة سياسة واستراتيجيات الشركة ويقوم بتعيين الإدارة التنفيذية العليا، حيث نصت المادة (٣٠) من النظام الأساسي للشركة على الآتي: (مجلس الإدارة أوسع السلطات لإدارة الشركة وله مباشرة جميع الأعمال التي تقتضيها هذه الإدارة وفقاً لغرضها ولا يحدّ من هذه السلطة إلا ما نصّ عليه القانون أو نظام الشركة أو قرارات الجمعية العامة)</p>																																

<p>كما ينص الميثاق على واجبات أعضاء المجلس الإثمنية.</p> <p>إسقاطه لأحكام المادة (١) من النظام والتي تقرأ " لا يجوز الجمع بين منصب رئيس مجلس الإدارة ومنصب الرئيس التنفيذي أو أي منصب تنفيذي آخر في الشركة" وأحكام المادة (٢٨) من النظام الأساسي للشركة والتي تقرأ "...لا يجوز الجمع بين منصب رئيس مجلس الإدارة ومنصب الرئيس التنفيذي أو أي منصب تنفيذي آخر في الشركة" ، لا يتولى منصبي رئيس مجلس الإدارة والمدير التنفيذي شخص واحد ، ويوجد فصل بين المنصبين، حيث تولى سعادة الشيخ حمد بن عبد الله بن خليفة آل ثاني منصب رئيس مجلس الإدارة، والسيد أليك سينج جريوال منصب المدير التنفيذي للمجموعة . وهذا الفصل التام بين المنصبين يؤكد بوضوح فصل المسؤوليات بين المنصبين، حيث يتولى رئيس مجلس الإدارة إدارة المجلس ويتولى المدير التنفيذي للمجموعة إدارة أعمال الشركة حيث يقع على كامله مسؤولية القيادة التنفيذية والإدارة اليومية للشركة ويساعده فريق الإدارة المسئول عن تطبيق إستراتيجيات مجلس الإدارة ومراقبة العمليات اليومية للشركة.</p>	إيضاح رقم ٥
<p>رئيس مجلس الإدارة هو رئيس الشركة ويمثلها لدى الغير ويعتبر توقيعه كتوقيع مجلس الإدارة في علاقة الشركة بالغير ويناط به تنفيذ قرارات المجلس وفقاً لأحكام المادة (٢٨) من النظام الأساسي والتي تقرأ " ينتخب مجلس الإدارة بالاقتراع السري رئيساً ونائباً للرئيس أو أكثر لمدة ثلاثة سنوات . ويجوز للمجلس أن ينتخب بالاقتراع السري عضواً متذوباً للإدارة أو أكثر. رئيس مجلس الإدارة هو رئيس الشركة ويمثلها أمام القضاء و لدى الغير ويعتبر توقيعه كتوقيع مجلس الإدارة في علاقة الشركة بالغير، وعليه أن ينفذ قرارات المجلس ، وأن يتقييد بتوصياته ويجعل محله عند غيابه نائب الرئيس ". ويكون رئيس مجلس الإدارة مسؤولاً عن حسن سير عمل مجلس الإدارة وله الحق في الدعوة لاجتماع مجلس الإدارة وفقاً لأحكام المادة (٣٢) من النظام الأساسي للشركة ، والتي تقرأ " يجتمع مجلس الإدارة بدعوة من رئيسه أو من عضوين من أعضائه على الأقل . ويجب لا يقل عدد الاجتماعات عن ستة اجتماعات كحد أدنى خلال السنة المالية الواحدة ولا يكون اجتماع المجلس صحيحاً إلا إذا حضره ثلثاً عدد الأعضاء على الأقل على الأقل على الأقل عدد الحاضرين عن أربعة . ولا يجوز أن ينقضى شهراً كاملان دون عقد اجتماع المجلس" ، والتتأكد من مناقشة جميع الأمور الهامة والموافقة على جدول أعمال كل اجتماع لمجلس الإدارة وتشجيع العلاقات البناءة بين جميع أعضاء مجلس الإدارة وحيثهم على المشاركة بشكل فعال في تصريف شؤون المجلس وتسهيل حصول المعلومات الكاملة والصحيحة لهم في الوقت المناسب. ووفقاً لأحكام المادة (٨) من النظام والتي تقرأ " لا يجوز لرئيس مجلس الإدارة أن يكون عضواً في أي لجنة، من لجان المجلس المنصوص عليه في هذا النظام" ، فإن رئيس مجلس الإدارة ليس عضواً في أي لجنة من لجان مجلس الإدارة. وتشمل مسؤوليات المجلس ضمان إجراء تقييم ذاتي سنوي لأداء المجلس كما هو منصوص عليه في المادة (٣٢) من النظام الأساسي للشركة والتي تقرأ " يجب على مجلس الإدارة إجراء تقييم ذاتي سنوي لأداء المجلس من أجل الحفاظ على فاعلية أداء المجلس أو تحسينها".</p>	إيضاح رقم ٦
<p>يرد ذكر تكوين المجلس في المادة (٢٦) من النظام الأساسي للشركة والتي تنص على الآتي: "يتولى إدارة الشركة مجلس إدارة مكون من تسعة أعضاء ينتخب لمدة ثلاثة سنوات، ويجوز إعادة انتخاب العضو أكثر من مرة. ويجب أن يتم ترشيح وتعيين أعضاء مجلس الإدارة وفقاً لإجراءات رسمية وصارمة وشفافة. كما يجب أن تأخذ الترشيحات لمجلس الإدارة بعين الاعتبار، من بين أمور أخرى، قدرة المرشحين على إعطاء الوقت الكافي للقيام بواجباتهم كأعضاء في مجلس الإدارة بالإضافة إلى مهاراتهم، ومعرفتهم، وقدراتهم، ومؤهلاتهم المهنية والتقنية والأكادémية وشخصياتهم. يتضمن تشكيل مجلس إدارة أعضاء تنفيذيين وأعضاء غير تنفيذيين وأعضاء مستقلين" ، وخلال عام ٢٠١٥ كان هناك ٩ أعضاء بمجلس إدارة مجمع شركات المناعي.</p> <p>يتطلب نظام الحكومة أن يكون ثلث أعضاء المجلس على الأقل من المستقلين مما يعني في حالة مجمع شركات المناعي أن يكون هناك ثلاثة أعضاء مستقلين على الأقل.</p> <p>حالياً، فإن لمجمع شركات المناعي غالبية من الأعضاء غير التنفيذيين ولكن لا يوجد من بينهم سوى عضو واحد مستقل.</p> <p>ويرى الرئيس بأن بالمجلس توازن جيد من المهارات والخبرات ضمن أعضائه التنفيذيين وغير التنفيذيين، ولكنه فيما يتصل بنظام الحكومة فقد طلب من المجلس النظر في كيفية العمل نحو إيجاد عضو مستقل إضافي، حيث تعترف الشركة بالقيود على ملكية الأسهم عند ترشيح أعضاء مجلس إدارة مستقلين.</p>	إيضاح رقم ٧
<p>يقوم الأعضاء غير التنفيذيين بواجباتهم ومسؤولياتهم على أكمل وجه، وهم أعضاء في لجنة التدقيق بالشركة ويقومون بمراجعة التقارير السنوية ونصف السنوية والربعية، وكذلك أعضاء في لجنة الحكومة والإشراف على تطبيق ممارسات الحكومة بشكل صحيح ويقومون بحضور الجمعيات العامة للشركة بانتظام.</p>	إيضاح رقم ٨
<p>بناء على أحكام المادة (١) من النظام الأساسي للشركة والتي تقرأ " يجتمع مجلس إدارة بدعوة من رئيسه أو من عضوين من أعضائه على الأقل . ويجب لا يقل عدد الاجتماعات عن ستة اجتماعات كحد أدنى خلال السنة المالية الواحدة ولا يكون اجتماع المجلس صحيحاً إلا إذا</p>	إيضاح رقم ٩

<p>حضره ثلثا عدد الأعضاء على الأقل على الأقل عدد الحاضرين عن أربعة . ولا يجوز أن ينضي شهران كاملان دون عقد اجتماع المجلس " واستيفاء لأحكام المادة (١١) من النظام والتي تقرأ " يجب أن يعقد المجلس اجتماعات في السنة الواحدة على الأقل، وما لا يقل عن اجتماع واحد كل شهرين " فقد عقد مجلس الإدارة سبعة اجتماعات خلال سنة ٢٠١٥ م .</p> <p>بناء على أحكام المادة (٣٢) من النظام الأساسي للشركة الواردة في هذا الإيضاح أعلاه، يجتمع مجلس الإدارة بناء على طلب رئيسه أو عضويين من أعضائه على الأقل وذلك استيفاء لأحكام المادة (١١) من النظام والتي تقرأ " يجتمع المجلس بناء على دعوة رئيسه أو بناء على طلب يقدمه عضوان من أعضائه، ويجب إرسال الدعوة لاجتماع المجلس لكل عضو من أعضاء المجلس قبل أسبوع على الأقل من تاريخ الاجتماع مع جدول أعمال الاجتماع، علماً أنه يحق لكل عضو في مجلس الإدارة إضافة أي بند على جدول الأعمال ". ويتم إرسال الدعوة لاجتماع مجلس الإدارة لكل عضو مع جدول عمل الاجتماع قبل أسبوع على الأقل من موعد الاجتماع مع حق كل عضو في إضافة أي بند على جدول الأعمال.</p> <p>إستيفاء لأحكام المادة (١٢) من النظام والتي تقرأ " ١-١ يعين المجلس أمين سر المجلس يتولى تدوين محاضر اجتماعاته وقراراته في سجل خاص م رقم بصورة مسلسلة وبيان الأعضاء الحاضرين وأى تحفظات يبدونها، كما يتولى حفظ جميع محاضر اجتماعات المجلس وسجلاته ودفاتره والتقارير التي ترفع من المجلس وإليه، ويجب على أمين سر المجلس وتحت إشراف الرئيس تأمين حسن إيصال وتوزيع أوراق عمل الاجتماع والوثائق والمعلومات وجداول الأعمال، والتنسيق فيما بين أعضاء المجلس وبين المجلس وأصحاب المصالح الآخرين بالشركة بما فيهم المساهمين والإدارة والموظفين .</p> <p>١٢ على أمين سر المجلس أن يتأكد من أن أعضاء المجلس يمكنهم الوصول بشكل كامل وسريع إلى كل محاضر اجتماعات المجلس والمعلومات والوثائق والسجلات المتعلقة بالشركة.</p> <p>١٢-٣ يجب أن يتمكن جميع أعضاء مجلس الإدارة من الاستفادة من خدمات أمين سر المجلس ومشورته .</p> <p>١٢-٤ لا يجوز تعين أمين سر مجلس أو فصيله إلا بموجب قرار صادر عن مجلس الإدارة .</p> <p>١٢-٥ يفضل أن يكون أمين سر مجلس عضواً في هيئة أمناء سر شركات معتمدة (Chartered Accountants) معترف بها أو محامياً أو يحمل شهادة من جامعة معترف بها، أو ما يعادلها، وأن تكون له خبرة ثلاث سنوات على الأقل في تولي شؤون شركة عامة مدرجة أسهمها في السوق . " وبناء على نص المادة (٣٢) من النظام الأساسي للشركة والتي تقرأ " يقوم بأعمال الأمانة العامة للمجلس أمين سر يختاره المجلس ويحدد اختصاصاته ومكافأته ، وتدون محاضر اجتماع مجلس الإدارة في سجل خاص يوضع عليه رئيس المجلس والعضو المنتدب، إن وجد وأمين السر " ، فقد تم تعين أمين سر مجلس الإدارة مستوفٍ لكافة المتطلبات التنظيمية الإلزامية الخاصة بهذا المنصب ومنوط به تسجيل وتنسيق وحفظ جميع محاضر الاجتماعات والتتأكد بأن أعضاء مجلس الإدارة يمكنهم الوصول إلى كل محاضر الاجتماعات والمعلومات والوثائق والسجلات الخاصة بالشركة.</p> <p>أ. تم إعتماد وإعلان قواعد العمل بشأن تعاملات تحكم دخول الشركة في أية صفقة تجارية مع طرف ذي علاقة وذلك لضمان أن كافة المعاملات التي تتضمن أطراف ذو علاقة محتملين أو تضارب مصالح قد تم إقراراها على أساس عادل ومعقول ومتواافق . وقد ألزمت المادة (٣٥) من النظام الأساسي للشركة مجلس الإدارة بأن يضع تحت تصرف المساهمين وقبل إنعقاد الجمعية العامة كل العمليات التي يكون فيها رئيس أو أحد أعضاء مجلس الإدارة أو المديرين مصلحة تتعارض مع مصلحة الشركة حيث تقرأ المادة (٣٥) كالتالي: " يضع مجلس الإدارة سنوياً تحت تصرف المساهمين، قبل انعقاد الجمعية العامة التي تدعى للنظر في ميزانية الشركة وتقرير مجلس الإدارة، ثلاثة أيام على الأقل كشفاً تفصيلاً يتضمن البيانات التالية... . العمليات التي يكون فيها رئيس أو أحد أعضاء مجلس الإدارة أو المديرين مصلحة تتعارض مع مصلحة الشركة " .</p> <p>ب. تم إعتماد وإعلان قواعد العمل بشأن تعاملات السادة المطلعين الداخليين وحظر تسريب أي من المعلومات الداخلية والتي لم تنشر لكافة المساهمين وتشمل هذه القواعد أعضاء مجلس الإدارة والإدارة التنفيذية العليا والمدراء وجميع العاملين في الشركة وأفراد أسر هؤلاء الأشخاص، وقد تم نشر ملخص للسياسات الخاصة بمعاملات المطلعين الداخليين والسياسات الخاصة بمعاملات الأطراف ذات الصلة في موقع الشركة على الإنترنت.</p>	١١ إيضاح رقم
<p>استيفاء لأحكام المادة (١٤) من النظام والتي تقرأ " مهامات المجلس وواجباته الأخرى:</p>	١٢ إيضاح رقم

<p>٤-١ يجب أن توفر الشركة لأعضاء مجلس الإدارة كافة المعلومات والبيانات والوثائق والسجلات الخاصة بالشركة، بما يمكنهم من القيام بأعمالهم والإلمام بكل جوانب المتعلقة بعمل الشركة، ويجب على الإدارة التنفيذية للشركة تزويد المجلس ولجانه بجميع الوثائق والمعلومات المطلوبة.</p> <p>٤-٢ على أعضاء مجلس الإدارة ضممان حضور أعضاء لجان التعيينات، المكافآت، التدقيق، وممثلين عن المدققين الخارجيين اجتماع الجمعية العمومية.</p> <p>٤-٣ على المجلس أن يضع برنامج تدريسي لأعضاء مجلس الإدارة المنضمين حديثاً، لضمان تمعّج أعضاء المجلس عند اتخاذهم بفهم مناسب لسير عمل الشركة، وعملياتها، وإدراكهم لمسؤولياتهم تجاه الإدراك.</p> <p>٤-٤ على أعضاء مجلس الإدارة الجيد لدورهم وواجباتهم، وأن يتقدّموا أنفسهم في المسائل المالية والتجارية والصناعية وفي عمليات الشركة وعملها، ولهذه الغاية، يجب على المجلس اعتماد أو إتباع دورات تدريبية مناسبة ورسمية تهدف إلى تعزيز مهارات أعضاء مجلس الإدارة ومعرفتهم.</p> <p>٤-٥ على مجلس الإدارة أن يقيّي أعضاؤه على الدوام مطلعين على التطورات في مجال الحكومة وأفضل الممارسات في هذا الخصوص، ويجوز للمجلس تفويض ذلك إلى لجنة التدقيق أو لجنة الحكومة أو أي جهة أخرى يراها مناسبة.</p> <p>٤-٦ يجب أن يتضمّن نظام الشركة الأساسي إجراءات واضحة لإقالة أعضاء مجلس الإدارة في حالة تغيّرهم عن اجتماعات المجلس.</p> <p>نود الإشارة إلى ما يأتي:</p> <p>(أ) لأعضاء مجلس الإدارة مطلق الحرية في الحصول على كل المعلومات والمستندات الازمة المتعلقة بالشركة، ووفقاً لأحكام المادة ٢/١٢ من النظام، والتي تقرأ "على أمين سر المجلس أن يتأكّد من أنّ أعضاء المجلس يمكنهم الوصول بشكل كامل وسريع إلى كل محاضرات جماعات المجلس والمعلومات والوثائق والسجلات المتعلقة بالشركة" يقوم أمين سر مجلس الإدارة بالتأكد من حصول أعضاء مجلس الإدارة على تلك المعلومات والمستندات.</p> <p>(ب) يقوم كل أعضاء اللجان المختلفة والمدقق الداخلي والمدقق الخارجي بحضور الجمعية العامة، ويقوم مراقب الحسابات بالتوقيع على محضر الجمعية بموجب أحكام المادة (١٣٤) من قانون الشركات لسنة ٢٠٠٢م.</p> <p>(ج) يقوم المجلس من وقت لآخر بتوفير دورات تدريبية لأعضائه حتى خارج دولة قطر وذلك بغية تعزيز مهارات أعضاء مجلس الإدارة وزيادة معرفتهم المهنية طبقاً لأحكام المادة (١٤) من النظام أعلاه، ولا يقتصر ذلك على أعضاء مجلس الإدارة فقط بل يتعدى إلى أعضاء الإدارة التنفيذية العليا.</p> <p>(د) تقوم لجنة الحكومة على الدوام بإبقاء أعضاء مجلس الإدارة مطلعين على آخر التطورات في مجال الحكومة وفقاً لأحكام المادة (١٤) من النظام أعلاه. جاء في نطاق صلاحيات لجنة الحكومة الذي اعتمد مجلس الإدارة "عليه فقد قرر مجلس الإدارة تكوين لجنة للحكومة تتكون من عضوي مجلس الإدارة بغية إبقاء مجلس الإدارة على علم بمسؤولياته حول الحكومة وأفضل الممارسات في هذا الصدد" طبقاً لأحكام المادة (١٤) من النظام أعلاه فقد تضمنت المادة (٣٣) من النظام الأساسي للشركة قواعد تحكم الغياب غير المصرح لأعضاء مجلس الإدارة عن اجتماعات مجلس الإدارة. وتنص هذه المادة على الآتي "إذا تغيب عضو مجلس الإدارة عن حضور ثلاث اجتماعات متتالية للمجلس أو خمسة اجتماعات غير متتالية دون عذر يقبله المجلس اعتباراً مستقيلاً".</p>	١٣-١
---	------

<p>يتم الترشيح والتعيين لمجلس الإدارة في الجمعية العامة للمساهمين وفقاً لإجراءات رسمية وصارمة وشفافة وفقاً لأحكام المادة (٢٦) من النظام الأساسي للشركة والتي تنص على الآتي: "يتولى إدارة الشركة مجلس إدارة مكون من تسعة أعضاء ينتخب لمدة ثلاثة سنوات، ويجوز إعادة انتخاب العضو أكثر من مرة. ويجب أن يتم ترشيح وتعيينأعضاء مجلس الإدارة وفقاً لإجراءات رسمية وصارمة وشفافة. كما يجب أن تأخذ الترشيحات لمجلس الإدارة بعين الاعتبار، من بين أمور أخرى، قدرة المرشحين على إعطاء الوقت الكافي للقيام بواجباتهم كأعضاء في مجلس الإدارة بالإضافة إلى مهاراتهم، ومعرفتهم، وقدراتهم، ومؤهلاتهم المهنية والتكنولوجية والأكاديمية وشخصياتهم. يتضمن تشكيل مجلس الإدارة أعضاء تنفيذيين وأعضاء غير تنفيذيين وأعضاء مستقلين" وذلك بحضور ممثلي وزارة الاقتصاد والتجارة وفقاً لأحكام المادة (٥) من النظام الأساسي للشركة والتي تقرأ "يجوز محضر الاجتماع يتضمن إثباتات الحضور وتوافر النصاب القانوني للانعقاد وكذلك إثباتات حضور ممثلي الإدارة المختصة بالوزارة. كما يتضمن خلاصه وافية لجميع مناقشات الجمعية العامة وكل ما يحدث أثناء الاجتماع والقرارات التي اتخذت في الجمعية وعدد الأصوات التي وافقت عليها أو خالفتها وكل ما يطلب المساهمون أو مراقبو الإدارة إثباته في المحضر". خلال عام ٢٠١٥م تكون مجلس الإدارة الحالي من تسعة أعضاء تم انتخابهم لمدة ثلاثة سنوات بما يتوافق مع القوانين وأحكام النظام الأساسي للشركة. وقد تم مراعاة أن يتمتع الأعضاء بالدراية والخبرة المناسبتين حتى يتمكنوا من أداء مهامهم في الشركة بصورة فعالة وبدل الوقت والإهتمام الكافيين لهم وفقاً لأحكام المادة (٣) من النظام والتي تنص على الآتي: "يجب أن يكون عضو مجلس الإدارة مؤهلاً، وينتسب بقدر كاف من المعرفة بالإدارة والخبرة المناسبة لتأدية مهامهم بصورة فعالة لما فيه مصلحة الشركة، كما يتعين عليهم تخصيص الوقت الكافي للقيام بعمله بكل نزاهة وشفافية بما يحقق مصلحة الشركة وأهدافها وغايتها".</p>	١٤
<p>إستيفاء لأحكام المادة (٢) من النظام والتي تقرأ "ينبغي أن يقوم مجلس الإدارة بإنشاء لجنة ترشيحات يرأسها عضو مستقل من أعضاء المجلس، وتتألف من أعضاء مستقلين من أعضاء المجلس يقتربون تعين أعضاء المجلس وإعادة ترشيحهم للانتخاب بواسطة الجمعية العامة (الإزالة الالتباس، لا يعني الترشيح بواسطة اللجنة حرمان أي مساهمن في الشركة من حقه في أن يرشح أو يترشح)". تم تكوين لجنة الترشيحات وهي تتكون من السادة الآتية أسماؤهم من أعضاء مجلس الإدارة:</p> <ol style="list-style-type: none"> ١. سعاده الشيخ سحيم بن عبد الله بن خليفة آل ثاني ، رئيساً ٢. السيد/ محمد علي محمد خميس الكبيسي ، عضواً ٣. السيد/ علي يوسف كمال ، عضواً <p>وبالرغم من أن أعضاء اللجنة من غير الأعضاء المستقلين، إلا أنهم أعضاء غير تنفيذيين، ويرى الرئيس أن أولئك الأعضاء يوفرون أفضل توازن في الخبرات يتطلبه دورهم.</p>	١٥
<p>كما تقوم اللجنة أيضاً بوضع المبادئ عند اختيار أو انتخاب المرشحين لمجلس الإدارة مع الأخذ في الاعتبار ما ورد في أحكام المادة (٣) من النظام والتي تنص على الآتي: "يجب أن تأخذ الترشيحات بعين الاعتبار، من بين أمور أخرى، قدرة المرشحين على إعطاء الوقت الكافي للقيام بواجباتهم كأعضاء في مجلس الإدارة بالإضافة إلى مهاراتهم، ومعرفتهم، خبرتهم، ومؤهلاتهم المهنية والتكنولوجية والأكاديمية وشخصياتهم، ويمكن أن ترتكز على "المبادئ الإرشادية المناسبة لترشيح أعضاء مجلس الإدارة" المرفقة بهذا النظام والتي قد تعدلها الهيئة من وقت لآخر". في مارس ٢٠١٥م تم تعديل المادة (٢٦) من النظام الأساسي للشركة كالتالي "يتولى إدارة الشركة مجلس إدارة مكون من تسعة أعضاء ينتخب لمدة ثلاثة سنوات، ويجوز إعادة انتخاب العضو أكثر من مرة. ويجب أن يتم ترشيح وتعيين أعضاء مجلس الإدارة وفقاً لإجراءات رسمية وصارمة وشفافة. كما يجب أن تأخذ الترشيحات لمجلس الإدارة بعين الاعتبار، من بين أمور أخرى، قدرة المرشحين على إعطاء الوقت الكافي للقيام بواجباتهم كأعضاء في مجلس الإدارة بالإضافة إلى مهاراتهم، ومعرفتهم، وقدراتهم، ومؤهلاتهم المهنية والتكنولوجية والأكاديمية وشخصياتهم. يتضمن تشكيل مجلس الإدارة أعضاء تنفيذيين وأعضاء غير تنفيذيين وأعضاء مستقلين" وذلك لتوافق مع أحكام المادة (٣) من نظام حوكمة الشركات المساهمة المدرجة في السوق الرئيسية الخاص بهيئة قطر للاسواق المالية الواردة في هذا الإيضاح أعلاه.</p>	١٦
<p>قام مجلس الإدارة بإعتماد ونشر إطار عمل اللجنة وفقاً لأحكام المادة (١٦) من النظام والتي تقرأ "يتعين على لجنة الترشيحات عند تشكيلها، اعتماد ونشر إطار عملها بشكل يبين سلطتها ودورها" ويقع في نطاق صلاحيات اللجنة ضمن أن الترشيحات والتعيينات لمجلس الإدارة تم وفقاً لإجراءات رسمية وصارمة وشفافة " والمادة ٢٦ من النظام الأساسي والتي تقرأ "يتولى إدارة الشركة مجلس إدارة مكون من تسعة أعضاء مجلس الإدارة وفقاً لإجراءات رسمية وصارمة وشفافة" وللإيضاح رقم ٢٦ من النظام الأساسي والتي تقرأ "يتولى إدارة الشركة مجلس إدارة مكون من تسعة أعضاء ينتخب لمدة ثلاثة سنوات، ويجوز إعادة انتخاب العضو أكثر من مرة. ويجب أن يتم ترشيح وتعيين أعضاء مجلس الإدارة وفقاً لإجراءات رسمية وصارمة وشفافة. كما يجب أن تأخذ الترشيحات لمجلس الإدارة بعين الاعتبار، من بين أمور أخرى، قدرة المرشحين على إعطاء الوقت الكافي للقيام</p>	١٧

	بواجباتهم كأعضاء في مجلس الإدارة بالإضافة إلى مهاراتهم، ومعرفتهم، وقدراتهم، ومؤهلاتهم المهنية والتقنية والأكاديمية وشخصياتهم، يتضمن تشكيل مجلس الإدارة أعضاء تنفيذيين وأعضاء غير تنفيذيين وأعضاء مستقلين."	
١٨ (ا)	ينص نطاق صلاحيات لجنة الترشيحات على أنه من مهام اللجنة القيام بتقييم ذاتي سنوي لأداء مجلس الإدارة. نصت المادة (٣٢) من النظام الأساسي للشركة على الآتي: " يجب على مجلس الإدارة إجراء تقييم ذاتي سنوي لأداء المجلس من أجل الحفاظ على فاعلية أداء المجلس أو تحسينها".	إيضاح رقم ١٨
١٩ (ب)	لا تتطابق، لكن الشركة تتبع في الاعتبار أية متطلبات تصدر من السلطات المختصة.	إيضاح رقم ١٩
٢٠	وفقاً لأحكام المادة (١٧) من النظام والتي تقرأ "على مجلس الإدارة إنشاء لجنة مكافآت تتألف من ثلاثة أعضاء على الأقل غير تنفيذيين تكون غالبيتهم من المستقلين"، تم تكوين لجنة المكافآت من السادة الآتية أسماؤهم من أعضاء مجلس الإدارة: ١. سعادة الشيخ سحيم بن عبد الله بن خليفة آل ثاني ، رئيساً ٢. السيد/ محمد علي محمد خميس الكبيسي ، عضواً ٣. السيد/ كيث جون هيجلி ، عضواً بالرغم من أن أعضاء اللجنة غير مستقلين، إلا أنهم غير تنفيذيين. ويرى الرئيس أن أولئك الأعضاء يوفرون أفضل توازن في الخبرات يتطلبها دورهم.	إيضاح رقم ٢٠
٢١	قام مجلس الإدارة بإعتماد ونشر إطار عمل لجنة المكافآت الذي أوضح دورها ومسؤولياتها الأساسية وفق أحكام المادة (٢) من النظام والتي تقرأ " يتعين على لجنة المكافآت عند تشكيلها، اعتماد ونشر إطار عملها بشكل يبين دورها ومسؤولياتها الأساسية ". وتشرف هذه اللجنة على إرساء مبادئ وسياسة المكافآت الخاصة بالشركة بما في ذلك مكافآت أعضاء مجلس الإدارة والإدارة التنفيذية العليا وإطلاع مجلس الإدارة بشأنها.	إيضاح رقم ٢١
٢٢	يتم عرض سياسة ومبادئ المكافآت على كل جمعية عامة سنوية منذ ١٧ فبراير ٢٠١٠ وتمت الموافقة عليها ونشرها في التقرير السنوي للشركة، كما تم إعلانها للجمهور على موقع الشركة الإلكتروني وفقاً لأحكام المادة (١٧) من النظام والتي تقرأ " يجب الإفصاح عن سياسة ومبادئ المكافآت لأعضاء مجلس الإدارة في التقرير السنوي للشركة ". نص نطاق صلاحيات لجنة المكافآت على الأحكام المنصوص عليها في المادة (١٧) من النظام والتي تقرأ " يجب أن تأخذ لجنة المكافآت بعين الاعتبار مسؤوليات ونطاق مهام أعضاء مجلس وأعضاء الإدارة التنفيذية العليا وكذلك أداء الشركة، ويجوز أن تتضمن المكافآت قسماً ثابتاً وقسماً مرتبلاً بالأداء، وتتجدر الإشارة إلى أنَّ القسم المرتبط بالأداء يجب أن يرتكز على أداء الشركة على المدى الطويل " علاوة على أنه لا يجوز أن يقرر أي عضو في اللجنة مكافأته بنفسه.	إيضاح رقم ٢٢
٢٣	بما أن عدد أعضاء مجلس المستقلين غير كاف لتشكيل عضوية لجنة التدقيق، فإنَّ أغلبية أعضاء اللجنة من غير المستقلين. وإستيفاء لأحكام المادة (١٨) من النظام، والتي تقرأ "على مجلس الإدارة إنشاء لجنة تدقيق تتكون من ثلاثة أعضاء على الأقل، ويجب أن يكون غالبيتهم أعضاء مستقلين، ويجب أن تتضمن لجنة التدقيق عضواً واحداً على الأقل يتمتع بخبرة مالية في مجال التدقيق، وفي حالة كان عدد أعضاء مجلس المستقلين المتوفرين غير كاف لتشكيل عضوية لجنة التدقيق، يجوز للشركة أن تعين أعضاء في اللجنة من غير أعضاء المستقلين على أن يكون رئيس اللجنة مستقلاً" ، تم تكوين لجنة التدقيق من الآتية أسماؤهم: ١. سعادة الشيخ سحيم بن عبد الله بن خليفة آل ثاني ، رئيساً ٢. السيد/ محمد علي محمد خميس الكبيسي ، عضواً ٣. السيد/ علي يوسف كمال ، عضواً ٤. السيد/ أليك جريوال ، عضواً وبالرغم من أن أعضاء اللجنة من غير الأعضاء المستقلين، إلا أنَّ أغلبيتهم أعضاء غير تنفيذيين، كما أن العضو رقم (٤) محاسب معتمد. ويرى الرئيس أن أولئك الأعضاء يوفرون أفضل توازن في الخبرات يتطلبها دورهم.	إيضاح رقم ٢٣
٢٤	لا تضم لجنة التدقيق في عضويتها أي شخص عمل أو يعمل لدى المدقق الخارجي وفقاً لأحكام المادة (١٨) من النظام والتي تقرأ " في جميع الأحوال، لا يجوز لأي شخص يعمل حالياً أو كان يعمل في السابق لدى المدققين الخارجيين للشركة خلال السنتين الماضيتين أن يكون عضواً في	إيضاح رقم ٢٤

لجنة التدقيق.	
٢٥ إيضاح رقم	تشتمل اللجنة على أعضاء ذوي خبرة إدارية ومالية عالية ويسمح لها نطاق عملها بالحصول على استشارات على نفقة الشركة.
٢٦ إيضاح رقم	تجمع اللجنة كل ثلاثة أشهر على الأقل، وتقوم بتدوين محاضر إجتماعاتها. وقد عقدت لجنة التدقيق ٦ اجتماعات خلال ٢٠١٥ م.
٢٧ إيضاح رقم	لم يحصل أبداً أي تعارض بين توصيات لجنة التدقيق وقرارات مجلس الإدارة من قبل.
٢٨ إيضاح رقم	<p>قام مجلس الإدارة بإعتماد ونشر إطار عمل لجنة التدقيق وفقاً لأحكام المادة (١٨) من النظام والتي تقرأ "يتعين على لجنة التدقيق عند تشكيلها، اعتماد ونشر إطار عملها بشكل يبين دورها ومسؤوليتها الأساسية على شكل ميثاق لجنة التدقيق، وتتضمن هذه المسؤوليات بصورة خاصة ما يلي:</p> <p>أ. اعتماد سياسة للتعاقد مع المدققين الخارجيين، على أن ترفع إلى مجلس الإدارة جميع المسائل التي تتطلب برأي اللجنة اتخاذ تدابير معينة، وإعطاء توصيات حول التدابير أو الخطوات الواجب اتخاذها؛</p> <p>ب. الإشراف على ومتابعة استقلال المدققين الخارجيين وموضوعيتهم، مناقشتهم حول طبيعة التدقيق وفعاليته ونطاقه وفقاً لمعايير التدقيق الدولية والمعايير الدولية لإعداد التقارير المالية؛</p> <p>ج. الإشراف على دقة وصحة البيانات المالية والتقارير السنوية والنصف سنوية والربعية، ومراجعة تلك البيانات والتقارير، وفي هذا الصدد التركيز بصورة خاصة على:</p> <ul style="list-style-type: none"> ١- أي تغييرات في السياسات والتطبيقات /الممارسات المتعلقة بالمحاسبة؛ ٢- النواحي الخاطئة لأحكام تقديرية بواسطة الإدارة التنفيذية العليا؛ ٣- التعديلات الأساسية الناتجة عن التدقيق؛ ٤- استمرار الشركة في الوجود ومواصلة النشاط بنجاح؛ ٥- التقيد بمعايير المحاسبة حيث تضعها الهيئة؛ ٦- التقيد بقواعد الإدراج في السوق؛ ٧- التقييد بقواعد الإفصاح والمتطلبات الأخرى المتعلقة بإعداد التقارير المالية؛ <p>د. التنسيق مع مجلس الإدارة والإدارة التنفيذية العليا والمدير المالي في الشركة أو الشخص الذي يتولى مهامه، والاجتماع بالمدققين الخارجيين مرة واحدة في السنة على الأقل؛</p> <p>هـ دراسة أية مسائل مهمة وغير عادية تتضمنها أو سوف تتضمنها التقارير المالية والحسابات، والبحث بدقة في أية مسائل يثيرها المدير المالي في الشركة أو الشخص الذي يتولى مهامه أو مستئول الامتثال في الشركة أو المدققون الخارجيون؛</p> <p>وـ مراجعة أنظمة الرقابة المالية والداخلية وإدارة المخاطر؛</p> <p>زـ مناقشة نظام الرقابة الداخلي مع الإدارة، وضمان أداء الإدارة واجباتها نحو تطوير نظام رقابة داخلي فعال؛</p> <p>حـ النظر في نتائج التحقيقات الأساسية في مسائل الرقابة الداخلية الموكلة إليها من مجلس الإدارة أو المنفذة بمبادرة من اللجنة وبموافقة المجلس؛</p> <p>طـ ضمان التنسيق بين المدققين الداخليين والمدققين الخارجيين، توفر الموارد الضبوطية والتحقق من فعالية هيئة الرقابة الداخلية والإشراف عليها؛</p> <p>يـ مراجعة السياسات والإجراءات المالية والمحاسبة للشركة؛</p> <p>كـ مراجعة خطاب تعين المدقق الخارجي وخطبة عمله، وأية استفسارات مهمة يطلبها من الإدارة العليا في الشركة تتعلق بسجلات المحاسبة والحسابات المالية وأنظمة الرقابة وكذلك ردود الإدارة التنفيذية؛</p> <p>لـ تأمين الرد السريع لمجلس الإدارة على الاستفسارات والمسائل التي تتضمنها رسائل المدققين الخارجيين أو تقاريرهم؛</p> <p>مـ وضع قواعد يمكن من خلالها العاملون بالشركة أن يبلغوا بسرية شكوكهم حول أية مسائل يتحمل أن تثير الريبة في التقارير المالية أو الرقابة الداخلية أو حول أية مسائل أخرى، وضمان وجود الترتيبات المناسبة التي تسمح بإجراء تحقيق مستقل وعادل حول هذه المسائل، مع ضمان منح العامل السرية والحماية من أية رد فعل سلبي أو ضرر، واقتراح تلك القواعد على مجلس الإدارة لاعتمادها؛</p> <p>نـ الإشراف على تقييد الشركة بقواعد السلوك المهني؛</p> <p>وـ التأكد من أن قواعد العمل المتعلقة بهذه المهام والصلاحيات كما فوضتها بها مجلس الإدارة تطبق بالطريقة المناسبة؛</p> <p>عـ رفع تقرير إلى مجلس الإدارة حول المسائل المنصوص عليها في هذه المادة؛</p>

<p>ف. دراسة أية مسائل أخرى يحدّدها مجلس الإدارة.</p> <p>وقد بين إطار عمل اللجنة دورها ومسؤوليتها الأساسية على شكل ميثاق للجنة التدقيق. وتتجدر الإشارة هنا أن ميثاق اللجنة تضمن كل البنود المشار إليها في المادة (١٨) من النظام سالف الذكر وقد تم الإفصاح عن كل ذلك في التقرير السنوي للشركة ونشر ذلك في موقع الشركة على الانترنت.</p>	
<p>يتتحمل مجلس الإدارة مسؤولية الرقابة الداخلية للشركة والتي تهدف في مجملها إلى حماية أصول الشركة واستثمارات المساهمين. ويقوم مجلس الإدارة وللجنة التدقيق التابعة له بالإشراف على تصرفات الإدارة ومراقبة فاعلية أنظمة الرقابة الداخلية التي يتم تطبيقها، وفي هذا الصدد ووفقاً لأحكام المادة (١٩) من النظام، والتي تنص على ما يلي:</p> <p>التقيد بالأنظمة والرقابة الداخلية والمدقق الداخلي</p> <p>١-١٩ على الشركة أن تعتمد نظام رقابة داخلية، يوافق عليه المجلس حسب الأصول، لتقييم الأساليب والإجراءات المتعلقة بإدارة المخاطر وتطبيق نظام الحوكمة الذي تعتمده الشركة، والتقيد بالقوانين واللوائح ذات الصلة، ويجب أن يضع نظام الرقابة الداخلية معايير واضحة للمسؤولية والمساءلة في أقسام الشركة كلها.</p> <p>٢-١٩ يجب أن تتضمن عمليات الرقابة الداخلية إنشاء وحدات فعالة ومستقلة لتقييم وإدارة المخاطر فضلاً عن وحدات للتدقيق المالي والتشغيلي الداخلي، بالإضافة إلى التدقيق الخارجي، كما يجب أن يضمن نظام الرقابة الداخلية أن كل تعاملات الأطراف ذات العلاقة تتم وفقاً للضوابط الخاصة بها.</p> <p>٣-١٩ يجب أن تكون للشركة وحدة تدقيق داخلي تتمتع بدور ومهام محددة تحديداً وأوضاعاً، وبصورة خاصة يتبعن على وحدة التدقيق الداخلي أن:</p> <ul style="list-style-type: none"> ١. تدقق في نظام الرقابة الداخلية وتشرف على تطبيقه؛ و ٢. تدار من قبل فريق عمل كفؤ ومستقل تشعيلياً، ومدرب تدريباً مناسباً؛ و ٣. ترفع مجلس الإدارة تقاريرها إما بصورة مباشرة أو غير مباشرة، من خلال لجنة التدقيق التابعة للمجلس، وتكون مسؤولة أمامه؛ و ٤. يكون لها إمكانية الوصول إلى كل أنشطة الشركة؛ و ٥. تكون مستقلة بما في ذلك عدم القيام بالعمل اليومي العادي للشركة، ويجب تعزيز استقلالها مثلاً من خلال تحديد مكافآت أعضاء الوحدة من قبل المجلس مباشرة. <p>٤-١٩ تتكون وحدة التدقيق الداخلي من مدقق داخلي على الأقل يعيته مجلس الإدارة، ويكون المدقق الداخلي مسؤولاً أمام المجلس.</p> <p>٥-١٩ يتعين على المدقق الداخلي أن يعد ويرفع إلى لجنة التدقيق ومجلس الإدارة تقرير تدقيق داخلي، يتضمن مراجعة وتقييم أنظمة الرقابة الداخلية في الشركة، ويحدد نطاق التقرير بالاتفاق بين المجلس (بناء على توصية لجنة التدقيق) والمدقق الداخلي، على أن يتضمن التقرير بصورة خاصة ما يلي:</p> <ul style="list-style-type: none"> -إجراءات الرقابة والإشراف على الشفون المالية والاستثمارات وإدارة المخاطر. -مقارنة تطور عوامل المخاطر في الشركة وأنظمة الموجودة، لمواجهة التغيرات الجندرية، أو غير المتوقعة في السوق. -تقييم أداء المجلس والإدارة العليا في تطبيق نظام الرقابة الداخلية، بما في ذلك تحديد عدد المرأة التي أخطر فيها المجلس بمسائل رقابية (بما في ذلك إدارة المخاطر) والطريقة التي عالج بها المجلس هذه المسائل. -الإخفاق في تطبيق الرقابة الداخلية أو مواطن الضعف في تطبيقها أو حالات الطوارئ التي أثرت أو قد تؤثر على الأداء المالي للشركة، والإجراء الذي اتبنته الشركة في معالجة الإخفاق في تطبيق الرقابة الداخلية (لا سيما المشاكل المفصحة عنها في التقارير السنوية للشركة وبياناتها المالية). -تقيد الشركة بالقواعد والشروط التي تحكم الإفصاح والإدراج في السوق. -تقيد الشركة بأنظمة الرقابة الداخلية عند تحديد المخاطر وإدارتها. -كل المعلومات ذات الصلة التي تصف عمليات إدارة المخاطر في الشركة. <p>٦-١٩ يعد تقرير التدقيق الداخلي كل ثلاثة شهور يمكننا القول بالآتي:</p> <p>(١) تقيد الشركة بالقوانين واللوائح ذات الصلة والنظام الأساسي للشركة. حيث نصت المادة (٣٠) من النظام الأساسي للشركة على الآتي: "مجلس الإدارة أوسع السلطات لإدارة الشركة وله مباشرة جميع الأعمال التي تقتضيها هذه الإدارة وفقاً لغرضها ولا يحدّد من</p>	٢٩ إيضاح رقم

هذه السلطة إلاً ما نصَّ عليه القانون أو نظام الشركة أو قرارات الجمعية العامة .

- (٢) قيام اللجنة التنفيذية باستمرار بمراجعة وتطوير قواعد السلوك المهني التي تجسد قيم الشركة والسياسات والإجراءات الداخلية الأخرى التي يجب الالتزام بها وفقاً لأحكام المادة (٢) من النظام. وتضم هذه القواعد دليل الموظفين وميثاق لجنة التدقيق وأنظمة الشركة وسياسة تعاملات الأطراف ذات العلاقة وقواعد تداول الأشخاص الباطنيين والتعاميم التي تصدرها الإدارة التنفيذية العليا من وقت إلى آخر.
- (٣) إعتمدت الشركة أنظمة رقابة داخلية لتقدير الأساليب والإجراءات المتعلقة بإدارة المخاطر. ويكون إطار الرقابة الداخلية للشركة من خمس ركائز، وهي البيئة الرقابية وتقدير المخاطر وأنشطة الرقابة والمعلومات والإتصالات والمراقبة.
- (٤) تقوم الشركة بدمج مبادئ التعرف على المشاكل والتطوير المستمر مع إجراءات العمليات التجارية مع السعي باستمرار لتدريب الموظفين لتطبيق هذه المبادئ على أرض الواقع.
- (٥) تشكل أنظمة الرقابة الداخلية خطوطاً واضحة من المحاسبة والمسؤولية والتدقيق في كافة إدارات وأقسام الشركة.
- (٦) يقوم مجلس الإدارة على نحو مستمر بتقييم المعلومات المقدمة من قبل الإدارة التنفيذية ولجنة التدقيق، ويولي مجلس الإدارة أهمية خاصة للدور الذي تقوم به لجنة التدقيق في مراقبة فاعلية تطبيق نظام المراقبة الداخلية من قبل فريق الإدارة، ويشمل هذا الدور التأكيد من الخطوات المتخذة بشأن أية مسائل جوهرية واقتراحات يتم تقديمها من قبل المدققين لمعالجتها.
- (٧) تم تطوير الرقابة الداخلية حسب السياسات التالية:
- أ. أنظمة للتأكد بأن الإدارة تقوم بتنفيذ مسؤولياتها وفقاً للقوانين واللوائح ذات الصلة والنظام الأساسي للشركة.
 - ب. القواعد والأنظمة المتعلقة بإدارة مخاطر الخسارة.
 - ج. أنظمة للتأكد بأن الموظفين يقومون بالأعمال التجارية وفقاً للقوانين واللوائح ذات الصلة (بما يتضمن نظام الحكومة والنظام الأساسي للشركة).
 - د. أنظمة للتأكد من ملاءمة العمليات التجارية.
 - هـ. أنظمة لضمان أن كافة المعاملات التي تتضمن أطراف ذوي علاقة محتملين أو تضارب مصالح يتم إقرارها على أساس عادل ومعقول ومتواافق. وقد إعتمدت الشركة عدداً من الإجراءات الرقابية المتعلقة بتضارب المصالح بين الشركة وأطراف ذوي علاقة.
- (٨) تقوم الإدارة التنفيذية بالتقدير المستمر لكفاءة أنظمتها وإجراءاتها وأدوات الرقابة وذلك للتقليل من المخاطر والقصور في الأداء.
- (٩) يقدم المدقق الداخلي للجنة التدقيق تقريراً ربع سنوي عن التدقيق الداخلي والذي يشتمل على مراجعة وتقييم لنظام الرقابة الداخلية الخاص بالشركة.
- وفيما يتعلق بالفترة الحالية فقد اعتبر مجلس الإدارة نظام الرقابة الداخلية فاعلاً ومناسباً حيث لم يتم العثور على أية مسائل جوهرية ذات أهمية قد تؤثر على المساهمين. كما إنه لم تكن هناك اخفاقات جوهرية في الرقابة الداخلية قد تؤثر على أداء الشركة المالي.
- كما تقوم الشركة بمراقبة وإدارة المخاطر المتصلة بالعمليات عبر تقارير إدارة المخاطر التي تعدتها الإدارة كما تجري مناقشتها خلال اجتماعات مراجعة سير الأعمال الشهرية التي يترأسها المدير التنفيذي للمجموعة وعضو مجلس الإدارة.
- ويتم الإفصاح عن أوجه إدارة المخاطر المالية في التقرير السنوي المدقق للشركة.
- (١٠) يتم تنفيذ سياسة المخاطر العامة والمبادئ الأساسية الداعمة لها من خلال نظام شامل لإدارة ومراقبة المخاطر على أساس التعريف الصحيح والتحديد للمهام والمسؤوليات على المستوى التشغيلي وعلى هدى الإجراءات والمنهجيات والأدوات الداعمة والمناسبة للمراحل والأنشطة المختلفة في النظام. وفيما يلي عناصر المخاطر التي تخضع لها الشركة بشكل عام:
- أ. مخاطر الحكومة: فيما يتعلق بالتأكد بأن الالتزام بقواعد الحكومة السليمة التي وضعها الشركة من خلال مراقبة عملية الحكومة الخاصة بها تلعب دوراً مهماً في المحافظة بشكل مناسب على مصالح الشركة وجميع المساهمين.
 - ب. مخاطر السوق: تعرض نتائج عمليات الشركة للتغيرات في الأسعار ومتغيرات السوق، وأسعار الأصول المالية وغيرها.
 - ج. مخاطر إجتماعية: إمكانية أن طرف مقابل يخل بالتزاماته العقدية مما يسبب خسارة إقتصادية أو مالية للشركة.
 - د. مخاطر تجارية: ناتجة عن عدم وضوح تفاعلات العوامل التجارية.
 - هـ. مخاطر تنظيمية: ناتجة عن التغييرات التنظيمية المقررة من قبل جهات التنظيم المختلفة.

<p>و. مخاطر تشغيلية : وهي خسائر مالية مباشرة أو غير مباشرة ناتجة عن الإجراءات الداخلية غير الملائمة أو فشل التكنولوجيا أو الأخطاء البشرية أو نتيجة لأحداث خارجية.</p> <p>ز. مخاطر للسمعة: تأثيرات سلبية محتملة على قيمة الشركة بسبب أن الأداء العام للشركة لم يكن حسب توقعات أصحاب المصالح.</p> <p>(١١) تماشياً مع متطلبات المادة ٣/٢/١٩ من نظام حوكمة الشركات والتي تقرأ " يجب أن تكون للشركة وحدة تدقيق داخلي تتمتع بدور ومهام محددة تحديداً واضحاً، وبصورة خاصة يتعين على وحدة التدقيق الداخلي أن... (٣) ترفع لمجلس الإدارة تقاريرها إما بصورة مباشرة أو غير مباشرة، من خلال لجنة التدقيق التابعة للمجلس، وتكون مسئولة أمامه" ، يقوم المدقق الداخلي برفع تقرير دوري إلى لجنة التدقيق يتضمن مراجعةً وتقييماً لنظام الرقابة الداخلية في الشركة، ويشمل التقرير كل ما ورد في المادة (١٩) من النظام، والتي تقرأ:</p> <p>"٥-١٩" يتعين على المدقق الداخلي أن يعد ويرفع إلى لجنة التدقيق ومجلس الإدارة تقرير تدقيق داخلي، يتضمن مراجعة وتقييماً لنظام الرقابة الداخلية في الشركة، ويحدد نطاق التقرير بالاتفاق بين المجلس (بناء على توصية لجنة التدقيق) والمدقق الداخلي، على أن يتضمن التقرير بصورة خاصة ما يلي:</p> <ul style="list-style-type: none"> -إجراءات الرقابة والإشراف على الشفافية المالية والاستثمارات وإدارة المخاطر. -مقارنة تطوير عوامل المخاطر في الشركة وأنظمة الموجودة، لمواجهة التغيرات الجذرية، أو غير المتوقعة في السوق. -تقييم أداء المجلس والإدارة العليا في تطبيق نظام الرقابة الداخلية، بما في ذلك تحديد عدد المرات التي أخطر فيها المجلس بمسائل رقابية (بما في ذلك إدارة المخاطر) والطريقة التي عالج بها المجلس هذه المسائل. -الإخفاق في تطبيق الرقابة الداخلية أو مواطن الصعوب في تطبيقها أو حالات الطوارئ التي أثرت أو قد تؤثر على الأداء المالي للشركة، والإجراء الذي اتبنته الشركة في معالجة الإخفاق في تطبيق الرقابة الداخلية (لا سيما المشاكل المفصحة عنها في التقارير السنوية للشركة وبياناتها المالية). -تقيد الشركة بالقواعد والشروط التي تحكم الإفصاح والإدراج في السوق. -تقيد الشركة بأنظمة الرقابة الداخلية عند تحديد المخاطر وإدارتها. -كل المعلومات ذات الصلة التي تصف عمليات إدارة المخاطر في الشركة. <p>وتتجدر الإشارة إلى أن إدارة التدقيق الداخلي بالشركة لها الحق في الوصول بشكل منتظم لكل المستندات لمراجعة كل عناصر وأنشطة الرقابة الداخلية والقيام بالتدقيق الشامل لممارسات وإجراءات الرقابة الداخلية لجميع الإدارات والشركات التابعة.</p> <p>(١٢) تقوم لجنة التدقيق واللجنة التنفيذية بدراسة أية مسائل مهمة وغير عادية تتضمنها التقارير التي يعدها المدقق الداخلي والخارجي وذلك باتخاذ القرارات المناسبة ولإجراء التقييم المستمر للمعلومات التي يتم تقديمها سواءً من لجنة التدقيق أو من المدقق الداخلي والخارجي حتى يتم تطبيق أنظمة الرقابة الداخلية بصورة فعالة وصحيحة.</p>	<p>٣٠ إيضاح رقم</p>
<p>يتم تعين مراقب الحسابات بواسطة الجمعية العامة وفقاً لأحكام المادة (٥٢) من النظام الأساسي للشركة، والتي تقرأ " يكون للشركة مراقب حسابات أو أكثر تعينهم الجمعية العامة لمدة سنة واحدة وتحدد أتعابهم ويجوز لها إعادة تعينهم على أن لا تتجاوز مدة التعين خمس سنوات متواصلة.. وقد قام المساهمون خلال إجتماع الجمعية العامة التي انعقدت في مارس ٢٠١٥ بتكليف مكتب السادة / ديلويت آند توش وتعيينهم مدققين خارجين للسنة المالية ٢٠١٥م، ويعتبر السادة / ديلويت آند توش مؤهلين ومستقلين تماماً عن الشركة ومجلس الإدارة.</p> <p>كما يقوم مراقب الحسابات بإجراء تدقيق مستقل سنوي ومراجعة نصف سنوية بهدف تأكيد أن البيانات المالية تعدّ وفقاً للمعايير الدولية. ويتم نشر كل التقارير المالية في الصحف السيارة الصادرة باللغتين العربية وإنجليزية. ويمكن للمساهمين والجمهور الإطلاع على التقارير المالية والمعلومات ذات الصلة بزيارة موقع الشركة على الإنترنت.</p> <p>كما يقوم المدقق الخارجي بحضور الجمعية العامة للشركة والرد على الإستفسارات التي تثار من قبل المساهمين وفقاً لأحكام المادة ٥٥ من النظام الأساسي للشركة التي تقرأ " على المراقب أن يحضر الجمعية العامة وأن يدلي في الاجتماع برأيه في كل ما يتعلق بعمله وبوجه خاص في ميزانية الشركة، ويسلو تقريره على الجمعية العامة، ويجب أن يكون التقرير مشتملاً على كافة البيانات المنصوص عليها في قانون الشركات التجارية، ويكون لكل مساهم حق مناقشهه وطلب إيضاحات بشأن الواقع الوارد في تقريره".</p>	<p>٣١ إيضاح رقم</p>

حيث أنها معتبرة أداة قوية في التأثير على سلوك الشركة وحماية المساهمين والمستثمرين ومساعديهم في تقييم كفاءة الإدارة وإتخاذ القرارات المناسبة التي تستند على المعلومات الكافية بشأن تقييم الشركة.

وعلى سند من نص المادة (٢١) من النظام والتي تقرأ "على الشركة التقيد بجميع متطلبات الإفصاح بما في ذلك تقديم التقارير المالية، والإفصاح عن عدد أسهم أعضاء مجلس الإدارة والمسؤولين التنفيذيين وكبار المساهمين أو المساهمين المسيطرین، كما على الشركة أن تفصح عن المعلومات التي تتعلق بأعضاء مجلس إدارتها، بما في ذلك السيرة الذاتية لكل واحد منهم تبين مستوى التعليمي، مهنته وعضوته في مجالس إدارة أخرى (إن وجدت)، كما يجب الإفصاح عن أسماء أعضاء اللجان المختلفة المشكّلة من قبل المجلس وفقاً للمادة رقم (٥ / البند (٣)) مع بيان تشكيلاها"، والمادة (٨/٣١) من النظام والتي تقرأ "٤/٣١/٤. يجب أن يتضمن تقرير الحكومة كل المعلومات المتعلقة بتطبيق أحكام هذا النظام، وعلى سبيل المثال لا الحصر... (١) الإفصاح عن تقييد الشركة بالقواعد والشروط التي تحكم الإفصاح والإدراج في السوق" فقد تقييد الشركة بجميع متطلبات الإفصاح المنصوص عليها في هاتين المادتين ، حيث تم إنشاء موقع إلكتروني للشركة إحتوى على كل المعلومات الضرورية والأساسية للشركة بما في ذلك وليس حصرًا على التقارير المالية وللجان المختلفة التي تم تشكيلاها من قبل مجلس الإدارة وإطار عمل هذه اللجان والسيرة الذاتية لكل عضو من أعضاء مجلس الإدارة.

من جهة أخرى فإن الشركة تقوم بالإفصاح الدقيق وفي الوقت المناسب للجهات الرقابية المختلفة عن كافة البيانات المالية للشركة والمعلومات الجوهرية بجانب نشرها في الصحف السيارة.

تقوم الشركة بتوفير كل المعلومات الضرورية للمدققين الخارجيين حتى يتمكنوا من إعداد التقارير المالية للشركة طبقاً لمعايير المحاسبة والتدقيق الدولية IFRS ومتطلباتها. وتم الإشارة صراحة في تقرير المدققين الخارجيين بتقييد الشركة بمعايير IFRS وأن التدقيق قد أجري وفقاً لمعايير التدقيق الدولي IAS تماشياً مع أحكام المادة (٢١) من النظام والتي تقرأ " يجب أن تكون التقارير المالية للشركة مطابقة لمعايير المحاسبة والتقويم الدولي (IFRS/IAS) ومتطلباتها، ويجب أن يتضمن تقرير المدققين الخارجيين إشارة صريحة عما إذا كانوا قد حصلوا على كل المعلومات الضرورية، ويجب أن يذكر هنا التقرير ما إذا كانت الشركة تتقييد بمعايير (IFRS/IAS) ، وما إذا كان التدقيق قد أُجري وفقاً لمعايير التدقيق الدولي (ISA)"

إيضاح رقم ٣٢
يتم نشر التقارير المالية المدققة للشركة في بعض الصحف الصادرة باللغتين العربية والإنجليزية وعلى موقع الشركة على الإنترت وكذلك يتم توزيع نسخ من تلك التقارير المالية على المساهمين في الجمعية العامة وفقاً لأحكام المادة (٢١) من النظام والتي تقرأ "يجب توزيع التقارير المالية المدققة للشركة على جميع المساهمين".

إيضاح رقم ٣٣
يقر مجلس الإدارة والإدارة التنفيذية العليا بمسؤولياتهم لتمثيل مصالح جميع المساهمين.
وتتضمن النظام الأساسي للشركة ما يكفل عدم التمييز بين المساهمين، فنصبت المادة (١٨) منه على أن "كل سهم يخول صاحبه الحق في حصة معادلة لحصة غيره بلا تمييز..." ونصبت المادة (١٦) منه على أنه "يجوز لأي مساهم تملك أي عدد من أسهم الشركة شريطة لا يقل عدد المساهمين عن الحد الأدنى المنصوص عليه في قانون الشركات ..." كما نصت المادة (٤٠) منه على أن "لكل مساهم عند التصويت عدد من الأصوات يعادل عدد أسهمه..." .

إيضاح رقم ٣٤
وللمساهمين وفق أحكام النظام والنظام الأساسي للشركة:
١. الحق في حضور إجتماعات الجمعية العامة.
٢. التصويت شخصياً أو بالوكالة في إجتماعات الجمعية العامة.
٣. النظر في مقتراحات مجلس الإدارة بشأن توزيع الأرباح وإقرارها. (وقد تم عرض سياسة توزيع الأرباح الخاصة بالشركة على كل جمعية عامة سنوية منذ ١٧ فبراير ٢٠١٠).
٤. الدعوة إلى عقد جمعية عامة وحق إدراج بنود على جدول الأعمال ومناقشة البنود المدرجة وطرح أسئلة وتلقي أجوبة عليها.
٥. انتخاب أعضاء مجلس الإدارة. وقد تم انتخاب أعضاء مجلس الإدارة بالتزكية في ٢٠١٣ م.

إيضاح رقم ٣٥
بما أن الشركة مدرجة في بورصة قطر فإن السجل الذي يحتوي أسماء المساهمين بطراف بورصة قطر بموجب أحكام قانون الشركات رقم ١١ لسنة ٢٠١٥م وتقوم ببورصة قطر وفق لوايدها الداخلية بالتعامل مع المساهمين. تطلب الشركة من بورصة قطر من وقت لآخر تزويدها بسجلات توضح ملكية الأسهم وفقاً للإجراءات التي تصدرها ببورصة قطر للحصول على تلك السجلات. ولكل مساهم الحق في الحصول على عقد التأسيس والنظام الأساسي للشركة والمستندات الأخرى التي تنص عليها الهيئة مقى ما طلب ذلك.

إيضاح رقم ٣٦
نصت المادة ٣٥ من النظام الأساسي للشركة على أن يقوم مجلس الإدارة بتوفير المعلومات والبيانات الالزامية للمساهمين قبل انعقاد الجمعية


<p>العامة سنوياً، ويقوم المجلس باختصار المساهمين بذلك الحق في الدعوة الموجهة لهم لحضور الجمعية العامة للشركة. ولا يشتمل عقد تأسيس الشركة ولا نظامها الأساسي على إجراءات واضحة بشأن الحصول على معلومات بعينها، إلا أن الشركة تسعى للشفافية في المعلومات التي تقدمها على موقعها الإلكتروني وفي تقريرها السنوي.</p>	إيضاح رقم ٣٧
<p>وفقاً لأحكام المادة (٢٤) من النظام، والذي يقرأ "على الشركة أن يكون لها موقع إلكتروني تنشر فيه جميع الإفصاحات والمعلومات ذات الصلة والمعلومات العامة، وتتضمن هذه المعلومات كافة المعلومات التي يجب الإعلان عنها بموجب هذا النظام وبموجب أية قوانين ولوائح ذات صلة"، فإن للشركة موقع إلكتروني هو (www.mannai.com) يتضمن كل المعلومات العامة عن الشركة.</p>	إيضاح رقم ٣٨
<p>نصت المادة (٤٥) من النظام الأساسي للشركة على حق المساهمين في تقديم طلب إلى مجلس الإدارة لعقد جمعية عامة غير عادية، فإذا لم يتم المجلس بتوجيهه الدعوة خلال المدة المذكورة جاز للمساهمين أن يتقدموا بطلب إلى وزارة الاقتصاد والتجارة لتوجيه الدعوى على نفقة الشركة. كما نصت المادة (٤٧) من النظام الأساسي للشركة على حق المساهمين في طلب إدراج مسألة معينة في جدول الأعمال.</p>	إيضاح رقم ٣٩
<p>نصت المادة (٤٠) من النظام الأساسي للشركة على أنه لكل مساهم عند التصويت عدد من الأصوات يعادل أسهمه، كما نصت ذات المادة على حق كل مساهم في حضور الجمعية العامة بطريق الأصلية أو النيابة.</p>	إيضاح رقم ٤٠
<p>نصت المادة (٣٥) من النظام الأساسي في فقرتها الأخيرة على أنه " يحق لكل مساهم الحصول على معلومات عن المرشحين إلى عضوية مجلس الإدارة قبل الانتخابات بما في ذلك وصف مهارات المرشحين المهنية، التقنية، خبراتهم ومؤهلاتهم الأخرى". يقوم المجلس بالإعلان في الصحف (المحلية) عن فتح باب الترشح لعضوية مجلس الإدارة، وإذا طلب أي مساهم معلومات عن المرشحين لعضوية مجلس الإدارة فإن سكرتارية مجلس الإدارة تقوم بتوفير المعلومات اللازمة وتزويده بالمساهم بها. ويشتمل النموذج الخاص بالشركة والذي يتبعه لترشيح الأعضاء على قسم يتطلب تفصيل المهارات المهنية والفنية للمرشح بالإضافة إلى خبرته ومؤهلاته الأخرى حسبما هو مطلوب في النظام، ومن المخطط له أن يتم الاقتراح على المساهمين في اجتماع الجمعية العامة القادم المقرر له الانعقاد في مارس ٢٠١٥ للحصول على موافقتهم على إدخال تعديلات على النظام الأساسي للشركة ليتوافق مع نظام حوكمة الشركات المساهمة المدرجة في السوق الرئيسية الخاصة بهيئة قطر للأسواق المالية.</p>	إيضاح رقم ٤١
<p>حتى الآن، ظل انتخاب أعضاء مجلس الإدارة يتم بالتركيبة لعدم وجود طلبات من مرشحين آخرين، ولذا لا يتم التصويت لانتخاب أعضاء مجلس الإدارة عن طريق التصويت التراكيبي. المجلس راضٍ عن استناد قرارات المساهمين في نهاية المطاف على تصويت الأغلبية بموجب المادة (١٢٨) من قانون الشركات التجارية رقم ٥ لسنة ٢٠٠٢. كما أن مبدأ "صوت واحد للسهم الواحد" المطبق حالياً بدون استثناء بين المساهمين بغض النظر عن عدد الأسهم التي يملكونها يتماشى مع نظام هيئة قطر للأسواق المالية.</p>	إيضاح رقم ٤٢
<p>وفقاً لأحكام المادة (٢٨) من النظام والتي تقرأ " على مجلس الإدارة أن يقدم إلى الجمعية العامة سياسة واضحة تنظم وتوضح طريقة توزيع الأرباح، ويجب أن يتضمن هذا التقديم شرحاً عن هذه السياسة انطلاقاً من خدمة مصلحة الشركة والمساهمين على حد سواء " فقد أجازت الجمعية العامة للمساهمين في ١٧ فبراير ٢٠١٠ بناءً على توصية من مجلس الإدارة سياسة توزيع الأرباح متضمنة شرحاً عنخلفية وتحليل هذه السياسة إنطلاقاً من خدمة مصلحة الشركة والمساهمين على حد سواء وقد تم التأكيد على هذه السياسة في اجتماع الجمعية العامة العادية بتاريخ ٢٣ فبراير ٢٠١١. كما أن سياسة توزيع الأرباح ظلت تنشر للمساهمين سنوياً في التقرير السنوي. وقد ورد في سياسة توزيع الأرباح: "تؤمن الشركة بأن دفع الأرباح عنصر مهم في تعظيم قيمة الاستثمار للمستثمرين، وطبقاً لما ورد أعلاه، فإن سياسة الشركة في الوقت الحالي، والخاضعة للتغيرات مستقبلاً، هي اقتراح توزيع الأرباح على وجه العموم وفقاً للسوق".</p>	إيضاح رقم ٤٣
<p>تم الإفصاح عن هيكل رأس المال. واتفاقيات المساهمين الوحيدة التي يتم الإفصاح عنها هي تلك التي تعرض على الجمعية العامة. ولا ترد في عقد تأسيس الشركة ولا نظامها الأساسي نصوص بشأن مستويات اتفاقيات المساهمين.</p>	إيضاح رقم ٤٤
<p>حقوق مساهمي الأقلية و حقوق المساواة في بيع الأسهم: يعترف المجلس بمسؤوليته عن تمثيل مصالح كافة المساهمين، ولكن تخضع قرارات المساهمين في خاتمة المطاف لتصويت الأغلبية عليها بموجب أحكام المادة (١٢٨) من قانون الشركات التجارية رقم (٥) لسنة ٢٠٠٢. ولا يشتمل عقد تأسيس الشركة ولا نظامها الأساسي على آلية إطلاق عرض بيع للجمهور ولكن ظل إصدار الأسهم أو عمليات الاكتتاب على الدوام رهنًا بموافقة الشركاء.</p>	إيضاح رقم ٤٥
<p>يحترم المجلس حقوق أصحاب المصالح وتمكينهم من الحصول على المعلومات التي يحق لهم الحصول عليها.</p> <p>تبعد إدارة الشركة مبادئ العدل والمتساواة بين الموظفين والعاملين فلا تفرقة على أساس العرق أو الجنس أو الدين.. إلخ. ورد في دليل الموظفين للشركة "إن من سياسة الشركة عدم التفرقة أو التمييز في أنشطتها أو في أحكام وشروط التوظيف على أساس العمر أو الجنس أو العرق أو اللون أو الجنسية أو الدين. إن هذه السياسة تتضمن بأن العناصر المتعلقة بالعمل فقط هي التي تؤخذ في الاعتبار ومعايير السلوك والأداء العادلة هي</p>	إيضاح رقم ٤٦

<p>كما تقوم إدارة الشركة بمنح الجوائز والكافأات وفق سياسات ومبادئ معينة. وقد أجاز المساهمون في ١٧ فبراير ٢٠١٠ بناءً على توصية مجلس الإدارة سياسة المكافآت والتي ظلت تعرض على كل جمعية عامة منذ ذلك الحين. وتحدّف سياسة المكافآت لصرف المكافآت بعدالة ومسؤولية في ظل معطيات ذات صلة بالأداء ونطاق الوظائف على كافة المستويات وربط المكافآت بالأداء المؤسسي والفردي ومصالح المساهمين.</p> <p>وإستيفاءً للأحكام المادة (٣٠) من النظام، والتي تقرأ "على المجلس اعتماد آلية تسمح للعاملين بالشركة إبلاغ المجلس بالتصيرفات المثيرة للريبة في الشركة عندما تكون هذه التصيرفات غير قوية أو غير قانونية أو مضررة بالشركة، وعلى المجلس أن يضمن للعامل الذي يتوجه إلى المجلس السرية والحماية من أي أذى أو ردة فعل سلبية من موظفين آخرين أو من رئيسه." فقد اعتمد مجلس الإدارة سياسة إبلاغ تضمين للعاملين الحماية والسرية في حال إبلاغهم الإدارة بالتصيرفات المثيرة للريبة في الشركة عندما تكون هذه التصيرفات غير قوية أو غير قانونية أو مضررة بمصالح الشركة والمساهمين، مع ضمان حمايّتهم من أي ردة فعل سلبية من أي أحد. وتلزم الإدارة بالأخذ بالعلم والتحقيق في جميع قضايا السلوك المريب أو غير القانوني وإخطار مجلس الإدارة بنتيجة التحقيق. وتم نشر ملخص عن سياسة الإبلاغ في موقع الشركة على الإنترنت.</p> <p>كما هو واضح من الإيضاحات من ٤٤-٤٨، فإن الشركة ملتزمة تماماً بأحكام هذه المادة.</p> <p>يقوم المجلس سنوياً بإعداد تقرير سنوي يوقعه الرئيس وأخر تقرير تم توقيعه كان في عام ٢٠١٤.</p> <p>تقوم الشركة برفع تقرير الحكومة سنوياً إلى الهيئة مرفقاً بالتقرير السنوي. وقد ظل عرض كلا الوثيقتين يتم بانتظام على المساهمين في كل اجتماع جمعية عامة سنوية منذ فبراير ٢٠١٠.</p> <p>تقوم الشركة بتضمين بند تقرير الحكومة بجدول أعمال الجمعية العامة العادية للشركة سنوياً كما يتم توزيع نسخة منه للمساهمين خلال الاجتماع.</p> <p>تقوم الشركة بتضمين كل ما ورد في هذه المادة في تقرير الحكومة السنوي وذلك وفق ما أشير إليه في الإيضاحات المشار إليها أعلاه. لم يتم ارتکاب أية مخالفات هذا العام.</p> <p>أما بشأن طريقة تحديد مكافآت أعضاء المجلس فإن الطريقة تمثل في توصية مجلس الإدارة بالكافأات المقترحة للموافقة عليها من قبل المساهمين في اجتماع الجمعية العامة بينما تقوم لجنة المكافآت بمراجعة مكافآت الإدارة التنفيذية العليا واضعفة في الاعتبار أحوال السوق لضمان أن تنافسية المكافآت تتماشى مع أوضاع السوق.</p> <p>كما هو واضح من الإيضاحات من ٥١-٥٤، فإن الشركة ملتزمة تماماً بأحكام المادة (٣١) من النظام والتي تقرأ كما يلي:</p> <p>١-٣١ يتعين على المجلس إعداد تقرير سنوي يوقعه الرئيس.</p> <p>٢-٣١ يجب رفع تقرير الحكومة إلى الهيئة سنوياً، وفي أي وقت تطلبها الهيئة، ويكون مرفق بالتقرير السنوي الذي تعدد الشركة التزاماً بواجب الإفصاح الدوري.</p> <p>٣-٣١ يجب تضمين تقرير الحكومة بجدول أعمال الجمعية العامة العادية للشركة، وتوزيع نسخة منه للمساهمين خلال الاجتماع.</p> <p>٤-٣١ يجب أن يتضمن تقرير الحكومة كل المعلومات المتعلقة بتطبيق أحكام هذا النظام، وعلى سبيل المثال لا الحصر:</p> <ol style="list-style-type: none"> ١. الإجراءات التي اتبعتها الشركة بهذا الخصوص؛ ٢. الإفصاح عن أية مخالفات ارتكبت خلال السنة المالية، بيان أسبابها، طريقة معالجتها وسبل تفادها في المستقبل؛ ٣. الإفصاح عن الأعضاء الذين يتتألف منهم مجلس الإدارة ولجانه، مسؤولياتهم ونشاطاتهم خلال السنة، وفقاً لفئات هؤلاء الأعضاء وصلاحياتهم، فضلاً عن طريقة تحديد مكافآت أعضاء المجلس والإدارة التنفيذية العليا في الشركة. ٤. الإفصاح عن إجراءات الرقابة الداخلية بما في ذلك الإشراف على الشؤون المالية والاستثمارات وإدارة المخاطر. ٥. الإفصاح عن الإجراءات التي تتبعها الشركة لتحديد المخاطر الكبيرة التي قد تواجهها وطرق تقييمها وإدارتها، وتحليل مقارن لعوامل المخاطر التي تواجهها الشركة، ومناقشة الأنظمة المعتمدة لمناقشة التغيرات الجذرية أو غير المتوقعة في السوق. ٦. الإفصاح عن تقييم أداء المجلس والإدارة العليا في تطبيق نظام الرقابة الداخلية، بما في ذلك تحديد عدد المرات التي أخطر فيها المجلس بمسائل رقابية (بما في ذلك إدارة المخاطر) والطريقة التي عالج بها المجلس هذه المسائل. ٧. الإفصاح عن الإخلال في تطبيق نظام الرقابة الداخلية كلياً أو جزئياً أو مواطن الضعف في تطبيقها، والإفصاح عن حالات الطوارئ التي أثرت أو قد تؤثر على الأداء المالي للشركة، والإجراءات التي اتبعتها الشركة في معالجة الإخفاق في تطبيق نظام الرقابة الداخلية (لا سيما المشاكل 	<p>٤٧ إيضاح رقم</p> <p>٤٨ إيضاح رقم</p> <p>٤٩ إيضاح رقم</p> <p>٥٠ إيضاح رقم</p> <p>٥١ إيضاح رقم</p> <p>٥٢ إيضاح رقم</p> <p>٥٣ إيضاح رقم</p> <p>٥٤ إيضاح رقم</p>
---	---

المفصح عنها في التقارير السنوية للشركة وبياناتها المالية).

٨. الإفصاح عن تقييد الشركة بالقواعد والشروط التي تحكم الإفصاح والإدراج في السوق.
٩. الإفصاح عن تقييد الشركة بأنظمة الرقابة الداخلية عند تحديد المخاطر وإدارتها.
١٠. الإفصاح عن كل المعلومات ذات الصلة التي تصف عمليات إدارة المخاطر وإجراءات الرقابة الداخلية في الشركة.
١١. على الشركات الالتزام التام بأحكام هذه المادة، فهي مستثناء من مبدأ "التقييد أو تعليل عدم التقييد".

ع/ مجمع شركات المناعي ش.م.ق.



ع/ حمد بن عبد الله بن خليفة آل ثاني
الرئيس

